جامعة "الدكتور مولاي الطاهر " سعيدة

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

تخصص: قانون البيئة والتنمية المستدامة

الحماية الجنائية للبيئة في التشريع الجزائري

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر تخصص قانون البيئة والتنمية المستدامة

من إعداد الطلبة

طويل بن فريحة

بن عومر سفيان

تحت إشراف الدكتورة

فصراوي حنان

لجنة المناقشة

الأعضاء	الرتبة	الجامعة	الصفة في اللجنة
أ.د/بن فاطيمة ابوبكر	أستاذ محاضر أ	جامعة سعيدة	رئيسا
أ.د / فصراوي حنان	أستاذ محاضر أ	جامعة سعيدة	مشرفا ومقررا
أ.د/بخدة صفيان	أستاذ محاضر أ	جامعة سعيدة	عضو مناقش
أ.د/عصموني خليفة	أستاذ محاضر أ	جامعة سعيدة	عضو مناقش

السنة الجامعية

1443/1442-2022/2021

شكر وعرفان

الهي لا يطيب عملي إلا بشكرك.. ولا تطيب حياتي إلا بطاعتك.. ولا يطيب يومي إلا بذكرك...ولا تطيب آخرتي إلا بعفوك... فكل رجائي رضاك ورؤية وجهك الكريم

أتقدم بجزيل الشكر و التقدير لأستاذة المشرفة **دكتورة فصراوي حنان** التي دعمتني طول صيرورة إعدادي لرسالتي هذه بمختلف النصائح والتوجيهات .

الشكر الموصول أيضا إلى الذين كانوا عونا لي لإتمام هذه المذكرة وكل أساتذتي

دون أن ننسى الأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة الذين تشرفت بقراءتهم و تقييمهم لمذكرتي المتواضعة.

الإهداء

عن أبي هريرة –رضي الله عنه– قال: (جَاءَ رَجُلٌ إلى رَسولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ فَقالَ: يا رَسولَ اللَّهِ، مَن أحَقُّ النَّاسِ بحُسْنِ صَحَابَتِي؟ قالَ: أُمُّكَ، قالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قالَ: ثُمَّ أُمُّكَ، قالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قالَ: ثُمَّ أُمُّكَ، قالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قالَ: ثُمَّ أبُوكَ).

إلى منبع قوتي وصبري... إلى من رعتني حق الرعاية ... إلى من كانت سندي في ديني ودنياي... إلى معنى الحب و الحنان.

والدتي العزيزة أطال الله في عمرك ووفقني لإرضائك

إلى من علمني العطاء بدون انتظار... إلى من أحمل اسمه بكل افتخار... إلى من كان لي سندا وعون

والدي العزيز أدامك الله لنا.

إلى من أرى التفاؤل بعينيهم والسعادة في صحتهم إلى من تطلعوا لنجاحي بنظرات الأمل أهدي ثمرة جهدي ريشاوي نجيب الأمين وطويل بن فريحة

إلى إخوتي أطال الله في عمرهم والى كل من ساعدني من قريب أو من بعيد إلى كل من عرفه قلبي ولم يكتبه قلمي.

بن عومر سفيان

إهداء

إلى من أرضعتني الحب والحنان، إلى رمز الحب وبلسم الشفاء، إلى القلب الناصع بالبياض والدتي الحبيبة

إلى من علمني العطاء بدون انتظار... إلى من أحمل اسمه بكل افتخار... إلى من كان لي سندا وعون والدي العزيز أدامك الله لنا.

إلى روح الطاهرة جدتي رحمها الله وأسكنها فسيح جنانه

إلى إخوتي وأخواتي أدامهم الله لي

إلى أصدقائي مومن عبد الرحمان

الآن تفتح الأشرعة وترفع المرساة لتنطلق السفينة في عرض البحر الواسع المظلم هو بحر الحياة، وفي هذه الظلمة لا يضيء إلا قنديل الصداقة .

إلى رفيقة دربي وحياتي وزوجتي المستقبلية "حياة" العزيزة على قلبي أطال الله في عمرها.

وإلى صديقي وأخي " سفيان بن عومر" كما لا أنسى أخي وصديقي " نجيب الامين ريشاوي" أطال الله في عمرهما

طويل بن فريحة

مقدمة

تعد البيئة الوسط الذي يعيش فيها الإنسان ويمارس فيه مختلف نشاطاته بغرض إشباع حاجاته المختلفة من ملبس،غذاء وكساء،ويشمل النظام البيئي للكائنات الحية مثلا الإنسان،الحيوان والنباتات،كما يشمل الكائنات غير الحية مثل الماء،التربة والهواء وهو ما يطلق عليه تسمية الوسائط البيئية، وتكتسي البيئة أهمية كبيرة إذ تعتبر سبب وجود الحياة على سطح الأرض.

لذا أصبحت مشاكل البيئة تكتسي أهمية كبيرة على كافة المستويات وأصبح يهدد الجماعة الوطنية وحقوقها الخاصة بالبيئة التي يعيش فيها والتي ينتج عنه العديد من الأخطار والكوارث أصبح هذا الموضوع يفرض نفسه على الساحة الوطنية ومع بروز الإحساس بخطورة ظاهرة التلوث البيئي وفداحة الآثار المترتبة عليها، حيث لفتت انتباه المفكرين، والعلماء وحتى عامة الناس على المستوى المحلي، وحتى الدولة التي أصبحت تسعى جاهدة لحماية البيئة كقيمة وظاهرة اجتماعية تستحق الحماية نظرا لأهميتها على الفرد والمجتمع.

والاهتمام بالبيئة وحمايتها ظهر على المستوى الدولي وبعدها انتقل إلى المستوى الداخل بعد إدراك المخاطر التي تمس بها، حيث عملت كل الدول إلى إصدار تشريعات قوانين لحمايتها ومكافحة التلوث و تدعيم هذه التشريعات بالجزاءات التي يجب احترامها، والغاية هي توقيع العقوبات على مرتكبي الجرائم البيئية و كذلك تحقيق الردع العام والخاص للمحافظة على البيئة.

لا تقف الحماية الجزائية للبيئة عند تجريم السلوكات التي تعتبر ضارة بها وتحديد المسؤولين جزائياً عن ارتكابها، وكذا رصد مختلف العقوبات الرادعة لأمثال هؤلاء المخالفين، بل تمتد الحماية

الجزائية للبيئة لتشمل الجانب الإجرائي فالجانب الإجرائي يعتبر أهم جزء في المنظومة المتعلقة بحماية البيئة فقد حرص المشرع على الجانب التشريعي، حيث سخر لعملية معاقبة الجرائم البيئية ومتابعة مرتكبيها مجموعة من الأجهزة والأسلاك منهم من منحه صفة الضبطية القضائية ومنهم من منحه صفة أعوان الضبطية القضائية كما قام المشرع الجزائري بإحاطة تلك الأجهزة والأسلاك بمختلف الصلاحيات، والسلطات التي تمكنهم بالقيام بالمهام المنوطة بم على أتم وجه وصولا إلى إحالة مختلف مخالفي التشريع البيئي أمام النيابة العامة من اجل أن تتولى هده الأخيرة مهمة.

إن من الأسباب التي دفعتنا لاختيار هذا الموضوع كثيرة ومتعددة، نذكر منها أن اعتبار مشكلة البيئة مشكلة سلوكية، وما يقتضينهما تعديل هذا السلوك، وأن ذلك لن يتم إلا بإبراز ملامح المصالح البيئية ،مما يؤدي إلى زيادة الوعي البيئي، واكتساب قيم بيئية ايجابية.

ويعود اختيارنا لهذا الموضوع للرغبة في معرفة مجالات وصور الحماية الجزائية التي يقررها المشرع الجزائري، يرجع إلى حداثة الدراسات القانونية في مجال حماية البيئة، بحيث لم يبرز اهتمام العالم بها جديا إلا بعد منتصف القرن العشرين وبالتحديد بعد أن تم عقد أول مؤتمر يدرس القضايا البيئية.

تتجلى أهمية الدراسة من خلال المكانة المتميزة التي أصبح يحتلها موضوع البيئة في الأوساط الأكاديمية القانونية، والسياسية والاقتصادية، والاجتماعية وحتى في مجال العلوم التطبيقية، والتكنولوجية نظرا للمخرجات العلمية والعملية التي ينطوي عليها، غير أن هذه المخرجات وان كانت مشجعة وقدمت حلولا من أجل التخفيف من حدة الأضرار التي تلحق بالبيئة، فهي

عاجزة أمام التدهور المتسارع لعناصر البيئة المختلفة، مما فرض البحث في مقتضيات توجه المشرع الجزائري والمجتمع الدولي نحو تبني أسلوب الحماية الجنائية للحد والتقليل من ذلك التدهور، وبناء على ذلك وكون أن موضوع الحماية الجنائية للبيئة جديدو متجدد ولا يزال لم يلقى القدر المطلوب من البحث والتمحيص فقد جاءت هذه الدراسة كإضافة علمية لتجديد وتحيين ما يماثلها من أبحاث ودراسات أكاديمية.

على اعتبار أن الحماية الجنائية للبيئة تشكل أحد أهم الآليات الانفرادية المقررة لحماية البيئة من التلوث في التشريعات الداخلية للدول ومنها التشريع الجنائي الجزائري، وكون أنها تمثل أحد أهم الأساليب المقررة في المواثيق الدولية المعنية بتحقيق تلك الحماية على الصعيدين الوطني والدولي من جهة ثانية، فإن البحث في مقتضيات وفعالية تلك الحماية يشكل الأساس الجوهري لهذه الدراسة وهذا استناد إلى الجوانب الفقهية والعملية التي تتمحور حولها، حيث تصب أبرز تفاصيل ومحاور هذه الدراسة فيما يثيره مضمونها العام من إشكالات وتساؤلات ترتبط في مجملها بفهم محتوياته، وهي الإشكالات والتساؤلات التي يمكن، صياغتها في إشكالية موحدة تتعلق أساسا بالبحث في مدى فعالية الأحكام القانونية الجنائية، المقررة لمكافحة جرائم تلويث البيئة في نطاق التشريع الجزائري، وما هي مقتضيات مكافحة تلك الجرائم ؟

تطلبت دراسة موضوع المذكرة اعتماد مقاربة منهجية مركبة من أكثر من منهجا استدعتها طبيعة الموضوع، حيث اعتمدنا المنهج التحليلي باعتباره الأنسب لمناقشة تلك الآراء الفقهية

والمواقف التشريعية الداخلية والدولية، وتحليل وتمحيص النصوص القانونية محل الدراسة وما تثيره من إشكالات حيث وظف المنهج للوقوف على مدى كفاية وفعالية تلك النصوص واعتمد المنهج التاريخي لسرد وتتبع التطورات التي عرفها التشريع الجزائري والقانون الدولي البيئي بشكل عام في سبيل تحقيق الحماية القانونية للبيئة في شقها الردعي.

ما توصلت إليه بشأن موضوع البحث فيما يتعلق بالدراسات السابقة أن أغلب الأبحاث والدراسات القانونية لموضوع الحماية الجنائية للبيئة بمختلف الجامعات على مستوى الوطن ومع وفرتها نسبيا، إلا أنها لم تطرق الموضوع من كل جوانبه، حيث اقتصرت وركزت في مجملها على الحماية الجنائية للبيئة في القانون الوطني، وأهملت في أغلبها بعض، الجزئيات الخاصة بالأحكام الموضوعية والإجرائية الجزائية ومنها ما يتعلق بعقوبة العمل للنفع العام وإجراءات التقاضي التي تقتضي بعض الخصوصية في جرائم تلويث البيئة فيما، يتعلق بالتحقيق الابتدائي وتحديد الجهات القضائية المختصة والتوسع في الوساطة والصلح، كبدائل عن الدعوى العمومية في المجال.

من بين الصعوبات التي واجهتنا أيضا في إنجاز المذكرة تلك المتعلقة بما تتطلبها لدراسة من ضرورة التنقيب في المصادر والمراجع المعتمدة والتي تنتمي إلى فروع قانونية، مختلفة جنائية ومدنية وإدارية ومواثيق دولية، ذات الصلة بمقتضيات الحماية الجنائية للبيئة.

نهدف في هذه الدراسة إلى الإجابة عن الإشكالية المطروحة وذلك إلى الأخذ بخطة بحث مقسمة إلى فصلين، في الفصل الأول تطرقنا إلى ماهية الجريمة البيئية يحتوي ثلاث مباحث تناولنا

مفهوم البيئة وتلوثها في المبحث الأول مفهوم الجريمة البيئية وأساسها التشريعي في المبحث الثاني أركان الجريمة البيئية، أما الفصل الثاني فتطرقنا إلى الحماية الجنائية البيئة تعرضنا الى القواعد الإجرائية الجرائم البيئية في المبحث الأول، الجزاءات الجنائية للجريمة البيئة في المبحث الثاني، أما أحكام المسؤولية الجزائية في الجرائم البيئية في المبحث الثالث والأخير.

أما الخاتمة فهي خلاصة البحث وبعض التوصيات التي توصلنا اليها بعد البحث في هذا الموضوع .

الفصل الأول

ماهية الجريمة البيئة

الفصل الأول: ماهية الجريمة البيئية

حضيت قضايا البيئة باهتمام متزايد من مختلف المنظمات العالمية من أجل المحافظة عليها مما لحق بها من تلوث على يد الإنسان، وجاء هذا الاهتمام بهدف الإبقاء على ما تبقى منها للأجيال القادمة، حيث مارست المنظمات الإنسانية في معظم دول العالم ضغوطات على حكوماتها بهدف إصدار التشريعات لمعاقبة المتسببين في تلويثها بحيث نتناول مفهوم البيئة وتلوثها في المبحث الأول ومفهوم الجريمة البيئية وأساسها التشريعي في المبحث الثاني وأركان الجريمة البيئية في المبحث الثالث.

المبحث الأول: مفهوم البيئة وتلوثها

دبر الله عز وجل الكون بنظام محكم ودقيق وأودع في الأرض ثروات متعددة وجعل لكل عنصر في الكون دوار وقد واستخلف الإنسان فيها وسخر له كل ما وجد وأمره باستغلال مواردها الطبيعية لتلبية احتياجاته ونهاه عن الإسراف، وأمره بالاعتدال لما فيه تحقيق التوازن البيئي الذي يكفل الاستمرار لكل عنصر.[1]

المطلب الأول: مفهوم البيئة

إن تعريف البيئة وتحديد ماهيتها وعناصرها يعتبر من أولى الصعوبات المعالجة القانونية، والتي هي من أكثر المفاهيم العلمية تعقيدا وأقلها فهما، إلا أن أهم خطر وأشدها تأثيرا هو التلوث، الذي يستعصى حصر نطاقه بالنظر إلى مميزاته واختلاطه بمعايير تقنية متجددة يصعب الإحاطة بها، وهو وضع من شانه خلق عدة إشكاليات سيتم تفصيلها من خلال هذه الدراسة، التي ستستهل بالتطرق إلى المفهوم اللغوي والاصطلاحي للبيئة، ثم سنكشف على دراسة مفهوم التلوث[2].

الفرع الأول: تعريف البيئة لغة : يعود الأصل اللغوي لكلمة البيئة في العربية إلى المادة بوأ إلي أخذ منه الفعل الماضي فالبيئة في اللغة من "باء يبوء" بوأ بمعنى رجع وأعترف وباء بحقه، رجع واعترف به وأقره، وباء بدين .

1 -عارف صالح مخلف، الإدارة البيئية، الحماية الإدارية البيئة، دار اليازوري، عمان،2007 ،ص 20.

2-د.نوري رشيد نوري الشافعي، البيئة وثلوث الأنهار الدولية ،الطبعة الأولى 2011,لبنان ،ص20.

الفرع الثاني: تعريف البيئة اصطلاحا:

أما البيئة في الاصطلاح فهي المحيط الطبيعي والصناعي الذي يعيش فيه الإنسان بما فيه من ماء وهواء وفضاء وتربة وكائنات حية ومنشأة أقامها الإنسان لإشباع حاجاته المتزايدة، إذ ينطوي على وسط طبيعي وأخر مقام بفعل نشاط الإنسان، ويعرف كذلك مصطلح البيئة بأنه العلم الذي يهتم بدراسة البيئة الطبيعية بعناصرها العضوية الفيزيقية دون الالتفاف إلى تلك العالقات التفاعلية الناشئة عن العيش المشترك .[1]

تعددت وتنوعت المعاني والتفسيرات التي تناولت مفهوم البيئة وأهم تلك التعريف كما يلي:

البيئة مجموعة العوامل البيولوجية والكيماوية والطبيعية والجغرافية والمناخية المحيطة بالإنسان والمحيطة بالمساحة التي يقطنها والتي تحدد نشاط الإنسان واتجاهاته وتؤثر في سلوكه ونظام حياته.[2]

المطلب الثاني: مفهوم التلوث البيئي

إن التلوث البيئي ليس هو الخطر الوحيد الذي يهدد البيئة الإنسانية بالضرر، إلا أنه أهم الأخطار وأشدها تأثيرا، لذلك فإن تحديد مفهوم التلوث البيئي يعتبر نقطة ارتكاز أي دراسة قانونية، وباعتبار أن تحديد مفهوم البيئة قد تعترضه صعوبات متعددة فإن مفهوم التلوث البيئي لا ينسخ عن هذا المنحى، لاعتبارات توعز إلى انعدام الحدود السياسية للتلوث، إضافة

[1] أبتسام سعيد الملكاوي، جريمة تلوث البيئة، دراسة مقارنة، دار الثقافة، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2001 ،ص27.
[2] أبتسام سعيد الملكاوي، المرجع نفسه،ص28.

إلى كونه شامل لجميع مناحي الحياة الإنسانية، وهو ما استدعى تكثيف لوضع محددات دقيقة للتلوث باعتباره نقطة انطلاق تحديد مفهوم العمل الملوث.[1]

الفرع الأول:

1 تلوث البيئة الترابية

يقصد بالتلوث الأراضي بالتشويه المستمر الذي يصيب مساحات شاسعة من الأراضي إما بسبب استغلالها لدفن النفايات، أو الإنتاج الموارد الطبيعية التي تحويها، وقد يتمثل ذلك في دفن النفايات الصناعية والمنزلية والمواد السامة في باطن الأرض أو إلقائها فوق سطح التربة، وقد ينجم عن الأمطار بواسطة الملوثات الجوية كالرصاص والزئبق، مما يؤدي إلى الإخلال بالتركيب الطبيعي للتربة.[2]

2- تلوث البيئة الهوائية

ويقصد بتلوث الهواء كل تغيير في خصائص ومواصفات الهواء الطبيعي يترتب عليه خطر على صحة الإنسان والبيئة، سواء كان هذا التلوث ناتجا عن عوامل طبيعية أو عن نشاط إنساني بما في ذلك الضوضاء التي تنتج من محركات السيارات والطائرات وغيرها، مما يسبب ضجيجا يؤثر على أعصاب الإنسان، يلحق به الكثير من الذي الفسيولوجي والضرر العضوي مثل إصابة جهاز السمع في الإنسان بالصمم أو ضعف السمع من جراء الأصوات العالية، فالنظم البيئية المائية عالقات مباشرة

[1] ابتسام سعيد الملكاوي، مرجع سابق،ص29

[2] عبد الناصر زياد هياجنة،القانون البيئي النظرية العامة للقانون البيئي مع شرح التشريعات البيئية،الأردن،دار الثقافة للنشر والتوزيع الطبعة الأولى 2012،ص 255.

وغير مباشرة بحياة الإنسان، فمياهها التي تتبخر تسقط في شكل أمطار ضرورية للحياة على اليابسة ومدخراتها من المادة الحية النباتية والحيوانية، تعتبر مدخرات غذائية للإنسان جمعاء في المستقبل، كما أن ثرواتها المعدنية ذات أهمية بالغة.[1]

يشكل الهواء أحد العناصر الأساسية للحياة، فقد يستطيع الإنسان الاستغناء عن الطعام لعدة أيام ولكنه لا يستطيع الاستغناء عن الهواء لدقائق، وقد بلغ التلوث مبلغه لجمع عناصر البيئة وبخاصة تلوث الهواء الذي وصل إلى معدلات خطيرة ففي 20 % من القياسات التي تجري بشكل دوري في العديد من البلدان، يتعدى تركيز الملوثات الجوية المعدلات القصوى المسموح بها، يقتصر الأمر عند هذا الحد، بل ينجم التلوث الهوائي أيضا عن شوائب وأبخرة وغازات أخرى ومواد عالقة، والعديد منها شديد السمية، منها غاز الميثان، ومركبات الكبريت، والزرنيخ والفسفور والسلينيوم، والزئبق والرصاص، والكاديوم وغيرها، وهي تتكثف عموما في أجواء المناطق الصناعية.[2]

الفرع الثاني:

النفايات الخطرة

النفايات الخطرة هي مخلفات الأنشطة والعمليات المختلفة أو رمادها المحتفظة بخواص المواد الخطرة التي ليس لها استخدامات تالية أصلية او بديلة مثل النفايات الناتجة عن تصنيع أي من المستحضرات.
حيث نجد ان المشرع الجزائري جرم طائفة من الأفعال التي تتصل بالمواد والنفايات الخطرة حيث عرفها في المادة الثالثة من الباب الأول من قانون البيئة المتعلق بتسيير النفايات

[1].عبد الحكيم عبد اللطيف الصغيري، البيئة في الفكر الإنساني والواقع الإيماني، الدار المصرية اللبنانية 1994، صفحة 17.
[2] عبد الحكيم عبد اللطيف الصغيري، مرجع نفسه،ص19.

انها كل البقايا الناتجة عن عمليات الإنتاج او التحويل او الاستعمال منه أو قصد التخلص منه، أو يلزم التخلص منه أو بإزالة ، هذه المواد ذات الخواص الخطرة التي تضر بصحة الإنسان او تؤثر تأثيرا ضارا على البيئة، وقد ذكرت نفس المادة من نفس القانون ما يلي:

-النفايات المنزلية وما شابهها: وهي كل النفايات الناتجة عن النشاطات المنزلية والنفايات المماثلة الناجمة عن النشاطات الصناعية والتجارية والحرفية وغيرها والتي بفعل طبيعتها ومكوناتها تشبه النفايات المنزلية.

-النفايات الضخمة: كل النفايات الناتجة عن النشاطات المنزلية والتي بفعل ضخامة حجمها يمكن جمعها مع النفايات المنزلية وما شابهها.

-النفايات الخاصة: هي كل النفايات الناتجة عن النشاطات الصناعية والزراعية والعلاجية وكل النشاطات الأخرى والتي بفعل طبيعتها ومكونات المواد التي تحتويها ال يمكن جمعها ونقلها ومعالجتها بنفس الشروط مع النفايات المنزلية وما شابهها والنفايات الهامدة.

-النفايات الخاصة الخطرة: هي كل النفايات الخاصة التي بفعل مكوناتها وخاصية المواد السامة التي يحتمل أن تضر بالصحة العمومية أو بالبيئة.

-نفايات النشاطات العلاجية: كل النفايات الناتجة عن نشاط الفحص والمتابعة والعالج الوقائي او العلاجية في مجال الطب البشري و البيطري.

-النفايات الهامدة: كل النفايات الناتجة السيماء عن استغلال المحاجر والمناجم وعن أشغال الهدم والبناء أو الترميم والتي ال يطرأ عليها أي تغيير فيزيائي او كيماوي او بيولوجي عند إلقائها.

ثانيا:

من انواع تلوث التربة كذلك التلوث الإشعاعي والذي يعتبر من اخطر انواع التلوث حيث أنه ال يرى ويشم والحس فهو يدخل إلى الجسم دون سابق إنذار ودونما يدل على وجوده او ترك اثر في بادئ الأمر، ومصدره الإشعاعات الطبيعية او الصناعية، فالإشعاعات الطبيعية ومصدره الأشعة الصادرة من الفضاء الخارجي او الغازات المشعة الصادرة عن القشرة الأرضية، أما الإشعاعات الصناعية فهي الناتجة عن النشطة النووية ومحطات

الطاقة الذرية والنووية ويحدث غالبا من عدم إحترام المقاييس العالمية المسموح بها لانبعاث الغازات

حيث مجد الإشعاع في سهولة ويسر يتسلل إلى الكائنات الحية في كل مكان في التربة في الهواء وفي الماء دون اية مقاومة فقد يجد طريقه إلى الرئتين عن طريق الهواء الذي يستنشقه الكائن الحي ومهما تنوعت الطريقة فالضحية في النهاية هي خاليا الجسم، وقد تكون ذات الأثر كبير على حياته كما يمكن أن تنعكس على أجياله القادمة محدثة تشوهات أخرى ومثال ذلك القنبلتان الذريتان اللتان ألقيتا على مدينتا هيروشيما ونجازاكي في اليابان أثناء الحرب العالمية الثانية عام 1975 وتسببتا في إبادة الآلف من البشر، هذا عن غير الذين أصيبوا بالتشوهات

والآثار الضارة الأخرى التي لحقت بجميع الكائنات الحية، وبالرغم من مرور أكثر من نصف قرن على إلقاء هاتين القنبلتين فال تزال الدراسات تجري على الأجيال الجديدة التي خلفها هذا الدمار ومعرفة آثار التلوث النووي والإشعاعي عليه.

المبحث الثاني: مفهوم الجريمة البيئية وأساسها التشريعي

سنتطرف في هذا المبحث بالدراسة مسألة مفهوم الجريمة البيئة وبيان خصائصها أولا ثم طبيعتها القانونية.

المطلب الأول: مفهوم الجريمة البيئية

سوف يتم التطرق في هذا الفرع إلى مفهوم الجريمة البيئية، من خلال تبيان تعريفها

الفرع الأول: تعريف الجريمة البيئية.

هي كل سلوك ايجابي أو سلبي غير مشروع سواء كان عمدي أو غير عمدي، يصدر عن شخص طبيعي أو معنوي يضر أو يحاول الأضرار بأحد عناصر البيئة، سواء بطريق مباشر أو غير مباشر يقرر له القانون البيئي عقوبة أو تدبيرا احترازيا." ويمكن تعريفها أيضا أنها:" ذلك السلوك الذي يخالف به من يرتكبه تكليفا يحميه المشرع بجزاء جنائي، والذي يحدث تغييرا في خواص البيئة بطريقة إرادية أو غير إرادية مباشرة أو غير مباشرة، يؤدي إلى الإضرار بالكائنات الحية الموارد الحية أو غير الحية، مما يؤثر على ممارسة الإنسان لحياته الطبيعية.[1]

من خلال هذه التعاريف، تتجلى سهولة ظاهرية في تعريف الجريمة البيئية، غير أنها تكتبها العديد من الصعوبات و يحيط بها الغموض، فاختلف بينها وبين بقية الجرائم الأخر يكمن في توقيع المسؤولية الجزائية، فهي تنفرد بخصوصية التي تشاركها بقية الجرائم الأخرى ذلك أنها تقرر مسؤولية من

[1] أشرف هالل، جرائم البيئة بين النظرية والتطبيق، ط 1 ،دار النهضة العربية،مصر، 2005 ،ص36.

نوع خاص، لكون النشاط المتسبب في الضرر قد يكون أحد عناصر الاقتصاد المهمة التي تعتمد عليها الدولة في التنمية، و قد تكون الدولة هي نفسها الفاعل للنشاط الضار، و يزداد الأمر صعوبة وتعقيدا إذا ما نظرنا إلى الحق المعتدى عليه، فيما إذا كان حق خاص بالأفراد أو حق عام يصنف ضمن الاعتداء على المصلحة العامة. [1]

الفرع الثاني: خصائص الجريمة البيئية

للجريمة البيئية مجموعة من الخصائص، بحيث هذه الخصائص تميزها عن غيرها من الجرائم وهي:

أولا: صعوبة تحديد الجريمة البيئية

قد تكون بعض هذه الجرائم من جرائم الضرر التي تفترض نتيجة إجرامية، كما قد تفرض بدورها سلوكا إجراميا، تمتاز معظم الجرائم البيئية بعدم الوضوح أو بعدم الظهور ويستعصى على الإنسان العادي اكتشافها إلى عن طريق أجهزة خاصة تساعد على كشف التلوث. [2]

ثانيا: الطبيعة القانونية للجريمة البيئية

هناك جرائم وقتية وجرائم مستمرة، الفعل المادي هو الفاصل بينهما بغض النظر عن الفعل الايجابي أو السلبي، إذا تمت الجريمة وانتهت بمجرد إتيان الفعل كانت الجريمة وقتية أما إذا استمرت الحالة الجنائية فترة من الزمن فتكون أمام جريمة مستمرة.

[1]- ابتسام سعيد الملكاوي، مرجع سابق، ص94.

[2]- صبرينة تونسي، الجريمة البيئية على ضوء القانون الجزائري ,مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير، تخصص قانون البيئة والعمران جامعة الجزائر2013،1-2014، ص 10

ثالثا: اتساع مسرح الجريمة:

تتسم الجريمة البيئية باتساع مسرحها، فالبيئة الهوائية مثلا لا يحدها مكان، كما أن بقعة الزيت قد تنتشر في البيئة المائية حسب الكمية التي تم تسريبها، ومن ثم يصعب السيطرة على هذه الجريمة في وقت قصير.

رابعا:جريمة عابرة للحدود الدولية:

من أهم ما يميز بعض الجرائم البيئية أنها جريمة عابرة لحدود الدول والقارات، لاسيما جرائم تلوث البيئة الهوائية، وذلك لصعوبة السيطرة على الهواء وعدم القدرة على تضييق حيزه، مما يساعد على انتشار الهواء الملوث بسبب سرعة الرياح ودرجة الحرارة والرطوبة الخاصة بالجو، لذلك فإن أخطر أنواع تلوث البيئة هي الناتجة من الجرائم العابرة للحدود والتي ترتكبها الدول أو يرتكبها أشخاص يعملون باسمها.[1].

خامسا:كثرة عدد الضحايا ؛

يعاني من ويلات الجريمة البيئية ضحايا لا حصر لهم، وخاصة إذا وقعت داخل المناطق السكنية أو التي يكثر فيها التجمعات البشرية، لذلك يجب قياس درجة التلوث بصفة دورية في الأماكن التي ينتج عنها ملوثات كيميائية وصناعية للسيطرة على مصادره والحد منها."

رابعا: الجريمة البيئية من جرائم التعريض للخطر

جريمة التعريض للخطر التي تتطلب تحقق نتيجة وإنما مصلحة أو حق يحميه القانون مما يدفع المشرع إلى تجريم التعريض للخطر خشية وقوع ضرر، بحيث أورد القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة العديد من الجرائم التعريض للخطر منها ما نصت عليه المادة 82" :يعاقب بغرامة مالية من عشرة آلاف دينار جزائري إلى مائة ألف دينار كل من يشتغل دون الحصول على ترخيص المنصوص عليه في المادة 43 مؤسسة لتربية الحيوانات من أصناف غير مألوفة ويقوم ببيعها أو عبورها".[2]

[1].- بوخالفة فيصل، مرجع سابق، ص 36

[2]المادة 82 ،من القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ص 19

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لجرائم البيئة

نظرا لحداثة موضوع البيئة وتعارض أراء الفقهاء حول موضوع البيئة وصعوبة دراسة موضوع البيئة في شقه الفقهي إعطاء طبيعة القانونية لجريمة البيئية، خاصة وانه الكل يعلم أن التجريم البيئي نجد واعدها ليس إلى في قانون البيئة، بما مبعثر في عدة قوانين أو هذه الأخيرة تشعب تحديد الطبيعة القانونية لجرائم البيئية، ومن هنا قد خصصنا في الفرع الأول أهمية تجريم الأفعال الضارة بالبيئة أما الفرع الثاني في نطاق الحماية الجنائية للبيئة .

الفرع الأول: أهمية تجريم الأفعال الضارة بالبيئة

إن موضوع السياسة الجنائية يساهم في توجيه المشرع نحو تطوير القانون الجنائي البيئي وخاصة أنه يتصدى لنوعية من الجرائم في تطور مستمر وسريع، مما يقتضي منه وضع القواعد اللازمة لمواجهة هذا التطور، إن موضوع حماية البيئة لم يلقى استجابة سريعة على الصعيد القانوني، وذلك لما يواجهها لقانونيين من صعوبات في هذا المجال، على الأشخاص من الناحية الجنائية، فطبيعة جرائم البيئة تعد نمطا جديدا يتميز عن غيرها من الجرائم، لاسيما في بعض أحكام المسؤولية التي تختلف عن المسؤولية الجنائية التقليدية، وهذا في خصوص مدى وضوح الركن المادي والمعنوي للجرائم، وكذا من حيث النتيجة الإجرامية فمن حيث الإسناد المادي للجرائم فال يمكن أن يغفل أن تحديد الجاني في الجرائم البيئية قد يكون أمرا بالغ الدقة والصعوبة، ذلك.[1]

[1] أسامة عبد العزيز، إشكاليات المسؤولية الجنائية عن جرائم تلويث البيئة، مجلة المكتبة القانونية للعلوم العدد 29 سنة ،ص64

إزاء ازدياد المشاكل البيئية ازدادت جهود الدول من أجل الحد من هاته الممارسات وتطور و الضارة والأنشطة المدمرة للبيئة، فانعقدت المؤتمرات الدولية الخاصة بالبيئة كمؤتمر ستوكهولم لسنة 1972 ،ثم مؤتمر ري ودي جانيرو بالبرازيل سنة 1992 ،ومن ثم عمدت جل الدول إلى سن التشريعات الأزمة للمحافظة على البيئة وحمايتها على غرار المشرع الجزائري ، فكان أول قانون خاص بحماية البيئة هو القانون رقم 83-03 المتعلق بحماية البيئة، تدرجت بعده القوانين وصول إلى القانون رقم 03-10 وكانت نتيجة لذلك أن تضمنت هاته التشريعات أحكاما للتصدي إلى مخالفة الالتزامات والواجبات المتعلقة بحماية البيئة وتستوجب مساءلة المخالف وهي المسؤولية عن الأضرار البيئية ومن بين هذه المسؤوليات المسؤولية الجنائية .[1]

فحماية البيئة من التلوث، تفترض تغيير مصطلح التسمية، فالمقتضى أن يقال فساد البيئة وليس تلوثها وطالما أن فساد البيئة ترتد أسبابه إلى الإنسان، الأمر الذي يمكن معه القول بان الإنسان هو مشكلة البيئة فعال في إخلال توازن البيئة يعد عدوانا عليها يتطلب الحماية منه له، وتأخذ الحماية في إطار القانون مفهوما أوسع من المفهوم العادي[2]

الفرع الثاني: نطاق الحماية الجنائية للبيئة:

إن تحديد المصلحة التي يحميها القانون باعتبارها قيمة في ذاتها، فهي الموضوع الذي تنصب عليه لحماية، وعلى الرغم من أن البيئة ترتبط بمجموعة مهمة من المصالح الأخرى، بحيث يمكن القول

[1] أشرف هلال، المرجع السابق، ص 77-79

[2] خالد العراقي، البيئة تلوثها وحمايتها، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية للنشر، 2011 ،ص 72 .

بوجود قدر من الحماية المشتركة فيما بينها، إلى أن البيئة بحسبانها المصلحة التي يحميها المشرع هي مستقلة و منفصلة عن المصالح الأخرى التي تتكفل نصوص أخرى بحمايتها ويبدو ذلك واضحا في الأفعال التي تنال من سالمة الجسم أو من الصحة العامة أو سالمة الحيوان، فهذه الأفعال توجد نصوص أخرى لحمايتها البيئة، ولذلك فإن المساس بالبيئة قد يتوافر ولو لم يصب أي من هذه المصالح بالأداء أو كان الضرر الناجم عن الفعل الماس بالبيئة محتمل، و ليس من شأنه أن ينال أي منها بالاعتداء .[1]

الحماية غير المباشرة للبيئة:

شكلت الحماية غير المباشر للبيئة مرحلة مهمة لإحاطة بصورة المساس بالبيئة وحمايتها من بعض الأفعال التي تنال منها، غير أن هذه الحماية لم تكن تستهدف البيئة ذاتها، كما أنها لم تكن حماية كافية وال فعالة، فإن تجريم بعض الأفعال التي يحمي بها المشرع حقوقا ومصالح أخرى قد ينطوي على حماية البيئة على نحو تبعي، ومثال ذلك النصوص التي يحمي بها المشرع الحق في حياة وسالمة الجسم والرقعة الزراعية، غير أن هذه الحماية ليست حماية أصلية للبيئة، ذلك أن علة التجريم لهذه الأفعال ليست البيئة ذاتها، ولذلك كان من المتصور وقوع اعتداء على هذه الحقوق دون أن يمتد إلى إحداث أثر على البيئة، كما كان من المتصور أن يقع مساس بالبيئة دون أن يثير هذا المساس تطبيق هذه النصوص العامة.

فتلويث المياه و الهواء بمخلفات سامة قد يؤدي إلى توافر جريمة من الجرائم التي نص عليها

[1] أشرف توفيق شمس الدين، نفس المرجع،ص،55.

المشرع لحماية الحق في الحياة أو سالمة الجسم، ذلك أن هذا التلويث قد ينتج أثره نما قد يتراخى أثره لفترة طويلة من الزمن، كما أنه قد إلى يحدث ضررا بشخص معين.[1]

تمييز جرائم المساس بالبيئة عن غيرها من الجرائم:قد يحمي المشرع بنص واحد حقوقا متعددة، و في هذه الحالات التي تثور مشكلة، ذلك أن العبرة بما يبغي المشرع من حماية على الحق الذي يريد كفالته، مهما تعددت هذه الحقوق التي يشملها النص الواحد. غير أن المشكلة تثور في حالة ما إذا كان المشرع يحمي حقا معينا، و لكن هذه الحماية امتددت.

بطريق التبعية إلى حق آخر.[2] ومن أمثلة ذلك أن الكثير من الأفعال الماسة بالبيئة تنال من الكثير من الحقوق، مثل الحق في الحياة وسالمة الجسم، و كما أن هذه النصوص قد تحمي مصالح أخرى مهمة للمجتمع مثل حماية الرقعة الزراعية، والصحة العامة وغيرها من حقوق ومصالح.[3]

والتحليل الدقيق لهذه النصوص قد يكشف عن أن المشرع لم يقصد حماية البيئة بها، ذلك أنه لو يكن في ذهنه أن تنصب الحماية البيئة، ونما استهدف بهذه النصوص حماية مباشرة على حماية البيئة تتضمن في الوقت ذاته حماية صحة الإنسان وحياته وسالمة جسمه، فإن الحماية المقررة لهذه الحقوق ليست مخصصة لحماية البيئة، حتى ولو انطوت على حماية غير مباشرة لها. و القول بغير ذلك يجعل نطاق الحماية المقررة للبيئة يتسع ليشمل كافة صور المساس بالإنسان أو الحيوان أو النبات وغيرها من موجودات، وهو استخلاص يتنافى مع علة النصوص والمقصود المشرع، وسوف

[1] إبتسام سعيد المكاوي، المرجع السابق، ص 96.

[2] أبتسام سعيد المكاوي، المرجع السابق، ص90.

[3] سلوى بكري، الحماية الجنائية للبيئة وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، دار النهضة العربية، 2001 ،ص 135-136.

نتناول فيما يلي بعض صور التجريم التي قد تتصل بالبيئة وتختلط بها، هناك عدة تشريعات تتلاقى مع التشريع الخاص بحماية البيئة،غير أن التحليل الدقيق للنصوص يكشف عن عدم اتصالها بحماية البيئة مباشرة.[1]

البيئة و جرائم المساس بالرقعة الزراعية: ذهب بعض الفقه إلى اعتبار جرائم إقامة مبان ومنشئات على الأرض الزراعية و التي نص عليها المشرع في القانون وتجريف الزراعة هي من قبيل جرائم الماسة بالبيئة.

البيئة و جرائم المساس بالثروة الحيوانية و النباتية: جرم المشرع في قوانين مختلفة بعض الأفعال التي قد تنطوي بمساس بحصة الحيوان أو تهدد وجوده، و مثال ذلك ما ينص عليه المشرع في قانون الزراعة رقم 53 لسنة 1966من تجريم الإهمال في اتخاذ الاحتياطات لمقاومة الأمراض المعدية والوبائية في الحيوانات و الطيور المستأنسة.

فالمشرع في هذه النصوص يستهدف حماية صحة الحيوان من أمراض أو تنمية الثروة الحيوانية أو المحافظة عليها مما قد يهددها في حالة استيراد حيوانات مصابة بأمراض معدية أو الرفق بالحيوانات من خلال تجريم استعمال القسوة معه، و هذه المصالح تختلف عن المصلحة التي يستهدفها المشرع بحماية البيئة.[2]

[1] أشرف توفيق شمس الدين، المرجع السابق، ص 65.

[2] نوار دهام مطر الزبيدي، الحماية الجنائية للبيئة دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية الطبعة الأولى 2014 ،ص 165.

البيئة و جرائم الإرهاب: يبدو للوهلة الأولى انه لا صلة بين حماية البيئة وجرائم الإرهاب غير آن هذه النظرة ليست صحيحة، ذلك أن هذه الأخير تتضمن استخداما للعنف لتنفيذ مشروع الإجرامي معين قد يكون من بينها الاعتداء على البيئة. وقد أخذ المشرع المصري بهذه الوجهة فنص في المادة 86 من قانون العقوبات على أنه يقصد بالإرهاب "كل استخدام للقوة أو العنف أو التهديد أو الترويع يلجا إليه الجاني تنفيذا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي بهدف الإخلال بالنظام العام أو تعريض سالمة المجتمع و أمنه لخطر من شأنه إيذاء الأشخاص أو إلقاء الرعب بينهم أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أنهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة...". [1]

المبحث الثالث: أركان الجريمة البيئية

تعد الأركان العامة للجريمة قاسما مشتركا بين جميع الجرائم، غير أن توفرها التي يغني عن وجود أركان خاصة لكل جريمة على حدى، ونظرا لتوحيد أركان الجريمة في جميع النظم القانونية وفي جميع الجرائم والتي نستكشفها من التعريف العام للجريمة باعتبارها الفعل الإيجابي أو السلبي بموجب القانون المعاقب عليه، لكن ما تجب الإشارة إليه أن الجريمة البيئية قد تنفرد ببعض الخصوصيات من خلال أركانها.[2]

[1] نوار دهام مطر الزبيدي مرجع سابق،ص،166-.167

[2] فوزية عبد الستار، النظرية العامة للخطأ غير العمدي، دار النهضة العربية، مصر، 1977 ،ص43.

المطلب الأول: الركن المادي للجريمة

يكون الركن المادي في الجريمة البيئية من سلوك إجرامي خارجي مجرم بموجب نص قانوني عملا بمبدأ المشروعية مبينا وضعه الخاص وما إذا كان إيجابيا أو سلبيا، وقتيا أو مستمر بسيطا، أو عاديا مجرما في ذاته أو يجب أن تعقبه نتيجة محددة وتربطهما رابطة سببية، ومبينا كذلك الظروف الأخرى التي يجب إن تحيط به حتى تكتمل صورته القانونية، فالركن المادي تعوزه الدقة حيث أنه كثيرا ما يتضمن عناصر غير مادية، كاشتراط صفة خاصة بالجاني، مثل صفة مالك السفينة، أو ربانها في جريمة عدم الإبلاغ عن كل حادث للزيت فور حدوثه فكيف تدخل هذه العناصر تحت وصف " الركن المادي " للجريمة؟،لأجل هذا، فإن بحث الإشكالات التي يمكن أن يثيرها الركن المادي في جريمة تلويث البيئة، يقتضي من الباحث التطرق إلى السلوك الإجرامي البيئي في فرع أول، ثم نتناول النتيجة الإجرامية البيئية في فرع ثان.[1]

الفرع الأول: السلوك الإجرامي البيئي

السلوك الإجرامي هو ذلك السلوك المحظور الذي يصيب بالضرر أو يعرض للخطر قيمة جوهرية من قيم المجتمع، وهو ذو مدلول مشع يشمل السلوك الايجابي الذي يفترض حركة عضو في جسم الإنسان، يتسع للامتناع باعتباره صورة السلوك الإنساني الذي يعبر عن الفعل السلبي [2].

[1] فيصل بوخالفة،المرجع السابق،ص69-70.

[2] أشرف توفيق شمس الدين، المرجع السابق،ص81-82.

يستفاد من هذا التعريف أنه لا يكفي لوجود السلوك الإجرامي مجرد الأفكار التي تدور في الأذهان، بل يجب أن تتخذ هذه الأفكار صورة فعل أو امتناع يجرمه القانون ويعاقب عليه وهو بهذا المعنى صلب كل جريمة من جرائم المساس بالبيئة فالركن المادي في الجريمة البيئية ينحصر في نشاط الأشخاص الطبيعية أو المعنوية، ويستثنى من ذلك الأفعال التي تنجم عن فعل الطبيعة، وفي بعض الأحيان يكتفي المشرع بتجريم السلوك بغض النظر عما يترتب عليه من نتائج ضارة في إطار ما يعرف بالجرائم الشكلية، وفي حالات أخرى يمكن أن يحدد النتيجة الضارة المترتبة عن السلوك بحيث لا يكون مجرما إلا إذا وقعت هذه النتيجة وكان سببا لها، وهو ما يعرف بالجرائم المادية التي تنحصر في فعل التلويث أيا كان شكله وسواء وقع على عناصر البيئة الحيوية أو غير الحيوية وقد اهتمت تشريعات جل دول العالم بالحد من هذا الفعل الذي يمكن أن تتسع نطاق آثاره لتهدد المصالح الجماعية.[1]

ومن ثم فان مقتضيات هذه الأخيرة تستدعي توسيع مجال التجريم البيئي ليشمل أفعال الخطر الملموس والمجرد، باعتبار أن الاعتداء على البيئة يمثل مساسا بالحقوق العامة و الأصل في جرائم الاعتداء على البيئة أن الشارع لا يهتم بالوسيلة التي يقع بها السلوك الإجرامي، ويعزى ذلك إلى تعدد وسائل الاعتداء على البيئة وتنوعها المستمر، وهو ما يمكن أن يؤدي إلى ظهور وسائل جديدة

[1] أحمد محمد عبد العاطي محمد، النظرية العامة لجرائم الاعتداء على البيئة دراسة مقارنة بين القانون الجنائي والفقه الإسلامي، ط1 ،دار النهضة مصر2017 ،ص،88-89.

لم تكن موجودة عند وضع نصوص التجريم، هو المكلف بالتزامات ألقاها المشرع على عاتقه وفي مقابل ذلك لديه من السلطات والإمكانيات ما تجعله يحول دون وقوع الجريمة [1]

فالسلوك الإجرامي الإيجابي هو كل حركة عضوية ذات صفة إرادية، تتمثل فيما يصدر عن مرتكبه من حركات لأعضاء جسمه بالمخالفة لما ينهي عن إتيانه القانون، فالصلة وثيقة بين الإرادة والحركة العضوية باعتبار أن الأولى سبب للثانية، وإذا انتفت اعتبرت الحركة العضوية غير إرادية، ويترتب عن ذلك انتفاء الجريمة قانونا وبالتالي امتناع المسؤولية الجزائية لمن صدرت منه هذه الحركة الغير إرادية، ولو أفضت إلى حدوث النتيجة المحظور قانونا . [2]

وقد يصدر هذا السلوك من أية سفينة أيا كانت جنسيتها ما دامت قد ارتكبت في الإقليم الجزائري، وهو ما أكده المشرع الجزائري في نفس المادة 51 من القانون 03/ 10 المتعلق بحماية البيئة. [3]

فالسلوك الإجرامي السلبي قد يتحقق السلوك الإجرامي في جرائم البيئة بالامتناع عن إتيان فعل يوجبه القانون دون اشتراط تحقق نتيجة إجرامية مادية معينة تحدث تغييرا في الحيز الخارجي كأثر للنشاط الإجرامي وعلى هذا الأساس لا يتردد الفقه في إعطاء الامتناع حكم الفعل في كل

[1] فيصل بوخالفة، مرجع سابق،ص72.

[2] أشرف توفيق شمس الدين، مرجع سابق،ص91.

[3] تنص المادة 51 من القانون10/03 المتضمن حماية البيئة على ما يلي:" يمنع كل صب أو طرح للمياه المستعملة أو رمي للنفايات أيا كانت طبيعتها في المياه المخصصة لإعادة تزويد طبقات المياه الجوفية وفي الآبار والحفر وسراديب جذب المياه التي غير تخصيصها "

جريمة يتصور أن تقع بواسطته، لأن كل من الفعل والامتناع سلوك يستطيع المكلف أن يحدث به نتيجة إجرامية.[1]

الفرع الثاني: النتيجة في الجرائم البيئية

من المسائل الدقيقة التي يصعب إثباتها في جرائم الاعتداء على البيئة هو عنصر النتيجة التي يمكن أن تتحقق من جراء ارتكاب فعل من الأفعال المضرة بالبيئة، ويعزى ذلك إلى طبيعة هذه الجرائم وما قد يتحقق عنها من نتائج، فهي بعكس الجرائم التقليدية التي تتحقق –غالبا– في نفس مكان وزمان ارتكاب السلوك الإجرامي، فإن النتيجة في مختلف الجرائم البيئية غالبا ما يتراخى ظهورها [2].

فالنتيجة الإجرامية الضارة في جرائم تلويث البيئة تتطلب بعض الجرائم البيئية تكامل أركانها لاعتبارها من جرائم الضرر التي تتطلب حدوث النتيجة الضارة وفق النموذج القانوني للجريمة كأثر للسلوك الإجرامي الصادر عن الجاني، ويعد النص القانوني الأساس في تحديد نتيجة كل جريمة ويشمل الضرر البيئي في التشريع الجزائري الإضرار بالكائنات الحية أو الآثار واستنزاف الموارد الطبيعية، والنتيجة الإجرامية الخطرة في جرائم البيئة اهتم المشرع الجنائي بالنتيجة الخطرة التي تمثل النتيجة الضارة المحتمل حدوثها في المستقبل، وهذا بتجريم الفعل بغض النظر عن تحقق أي نتيجة من ورائه، فعلى سبيل المثال، إن إثبات صلة السببية بين تجاوز حدود الإشعاع وبين إلحاق الضرر بمن تعرض له أمر بالغ الصعوبة، فقد يمتد تحقق هذا الأثر فترة طويلة من الزمن، وقد تتباين آثاره في

[1] فيصل بوخالفة،المرجع السابق،ص74-75

[2] فيصل بوخالفة، مرجع سابق،صفحة85.

الظهور من شخص إلى آخر، كما أنه من الصعب تحديد الفعل الماس بالبيئة نتيجة انبعاث دخان أو غازات أضرت بأشخاص معينين، كونه يتسم بطبيعة تجعل من انتشاره سببا في تعذر الوقوف على ما أصابه ومن بين هذه الأفعال إلزام ربان كل سفينة تحمل بضائع خطيرة أو سامة أو ملوثة وتعبر بالقرب من المياه الخاضعة للقضاء الجزائري أو داخلها، أن يبلغ عن كل حادث ملاحي يقع في مركبه ومن شأنه أن يهدد بتلويث أو إفساد الوسط البحري والمياه والسواحل الوطنية، ومنها كذلك تلك الجرائم المتعلقة بعدم أخذ الاحتياط في الاستعمالات التي يمكن أن تنجم عن المواد والمستحضرات والمواد الكيميائية في حالتها الطبيعية [1]

المطلب الثاني :الركن المعنوي للجريمة

لا يتوقف قيام الجريمة على ارتكاب عمل مادي يعاقب عليه القانون فحسب، فلابد أن يصدر عن إرادة الجاني التي تربط بين العمل المادي و الفاعل وهو ما يعرف بالركن المعنوي، وقد اتفقت كافة التشريعات الجنائية المعاصرة على أن الركن المعنوي في الجريمة يتخذ صورتين، إما العمد أو الخطأ.[2]

الفرع الأول: القصد الجنائي في الجريمة البيئية: القصد الجنائي هو العلم بعناصر الجريمة واردة ارتكابها، أي أنه يجب أن تتجه إرادة الجاني لارتكاب الجريمة مع ضرورة أن يكون الفاعل على علم

[1] المادة 214من القانون رقم 10/01 المتضمن قانون المناجم، المؤرخ في 3يوليو 2001, الجريدة الرسمية ,عدد35،الصادرة في 4-2011 ص،153

[2] بوخالفة فيصل، مرجع سابق، ص61

بأركانها، وبالنظر لعدم إشارة المشرع لصورة القصد يتبين أن الجرائم البيئية من الجرائم العمدية التي تستلزم قصدا جنائي[1]

1 عناصر القصد الجنائي في الجريمة البيئية: القصد الجنائي البيئي يتكون من عنصرين مهمين متمثلين في العلم والإرادة.

العلم في الجريمة البيئية لتوافر القصد في جرائم تلويث البيئة يجب أن يكون الجاني محيطا بحقيقة الواقعة الإجرامية وذلك من حيث القانون ومن حيث الوقائع، ويتطلب القصد الجنائي في جرائم تلويث البيئة علم الجاني بالوقائع التي يحددها النموذج القانوني للجريمة ويشترط إثبات أن الجاني قصد الإضرار بأحد عناصر البيئة التي يحميها القانون مع العلم بخطورة الفعل الذي يقوم به الجاني في جرائم البيئة ومدى خطورتها على العناصر البيئية[2].

إنما يتعدى إلى العلم بعناصر السلوك الإجرامي الذي يقتصر العلم على الوقائع فقط، الذي يصدره الجاني باعتباره ركن من أركان الجريمة، وقد يشترط المشرع في بعض جرائم البيئة.[3]

بالإضافة إلى مكان وقوع الجريمة فالمشرع في بعض الجرائم البيئية يشترط أن تقترف في مكان محدد، فمثال في المادة 57 من القانون رقم 10/03 المتعلق لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة

[1] سلمى محمد إسالم، الجرائم الماسة بالبيئة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015 -2016

[2] سلمى محمد إسالم ،نفس المرجع، ص36

[3] .لقمان بامون، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جريمة تلويث البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجستر في الحقوق ,تخصص قانون جنائي .جامعة قاصدي مرباح , ورقلة.

حدد المشرع مكان وقوع الجريمة في المياه الخاضعة للقضاء الجزائري فيجب على الجاني أن يعلم بهذا المكان المحدد في النموذج القانوني للجريمة لكي يكتمل القصد الجنائي، أما الإرادة في الجريمة البيئية في الجريمة البيئية هي اتجاه إرادة الفاعل إلى ارتكاب الفعل المعاقب و الذي يمس أحد العناصر البيئية المحمية قانونا، والقاعدة العامة أنه بمجرد توفر الإرادة التي يعتد بالباعث، لكن في بعض الجرائم البيئية يشترط المشرع غاية معينة، أي أن يكون الباعث فيها خاصة. [1]

والمشرع بدوره جعل الباعث سبب من أسباب الإباحة في بغض الجرائم تلويث البيئة ومثال ذلك ما ورد في المادة 97 فقرة 3 من القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة من خلال تجريم فعل تلويث المياه بإلقاء مواد ملوثة في المياه الخاضعة للقضاء الجزائري، إلى أنه أباح هذا الفعل إذا اقتضت ضرورة المحافظة على سالمة الإنسان أو تأمين سالمة السفينة أو الحفاظ على البيئة. [2]

2 صور القصد الجنائي للجريمة البيئية: للقصد الجنائي عدة صور تختلف حسب كل جريمة، وكذلك الأمر في جريمة التلويث البيئي شأنها شأن غيرها من الجرائم يتخذ القصد الجنائي فيها صورا، فالقصد العام والقصد الخاص في الجريمة البيئية، في القصد الجنائي العام يجب أن يعلم المتهم بماديات الفعل، ويشترط أيضا أن تتجه إرادته نحو تحقيق النتيجة الإجرامية وجرائم البيئة بصفة عامة التي يشترط فيها قصد خاص، ولكن مجرد القصد العام أي إرادة إتيان السلوك دون تطلب توافر نية

[1] وزان خضرة، الحماية الجنائية للوسط البيئي مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، تخصص علم الإجرام جامعة الدكتور موالي الطاهر، سعيدة، سنة 2014 -2015

[2] بامون لقمان، المرجع السابق، ص64.

الإضرار بالبيئة، أي أنصد العام يقوم بمجرد اقتران العلم مع الإرادة ومثاله في جرائم البيئة هو تداول النفايات الخطرة دون الحصول على ترخيص من الجهة المختصة.[1]

أما القصد الخاص فيتمثل في الغاية التي يقصدها الجاني من ارتكاب الجريمة فضال عن إرادته الواعية لمخالفة القانون الجنائي وغير ضروري في جميع الجرائم، لكنه واجب وضروري في بعض منها مثل الجريمة الإرهابية المادة 87 مكرر من قانون العقوبات.

أ – القصد المحدود والقصد غير محدود:

القصد المحدود هو اتجاه الإرادة لأحداث نتيجة محددة، بينما القصد الغير محدد هو اتجاه الإرادة لتحقيق نتيجة دون تحديد موضوعها، وأغلب الجرائم البيئية تتحقق بتوافر القصد غير محدود من مبدأ أن الجاني يأخذ بعين الاعتبار إذا كان هذا التلوث قد يمس بعنصر أو عدة عناصر بيئية، وذلك راجع إلى الطابع الانتشاري لتحديد الجريمة بدقة ومثال ذلك تلويث البحر بالمواد الكيماوية.[2]

ب – القصد المباشر والقصد الاحتمالي في الجريمة البيئية:

فالقصد المباشر هو عندما تتوجه إرادة الفاعل لارتكاب الواقعة الإجرامية تستلزمه عادة كل الجرائم العمدية بما فيها الجرائم البيئية، أما القصد الاحتمالي هو توقع الفاعل للنتيجة الإجرامية كأثر ممكن للنشاط الإجرامي.[3]

---

[1] –سلمى محمد إسالم، المرجع السابق، ص39–40 .

[2] بشير محمد أمين ,المرجع السابق، ص 111.

[3] كرامي صادق، بوقادن رفيق، الجريمة البيئية بين إقرار المسؤولية وتحديد الضحايا مذكرة مقدمة للحصول على شهادة الماستر في القانون العام كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017 –2018 ،ص 07.

الفرع الثاني: الركن الشرعي للجريمة البيئية

إن الشرعية الجنائية تقتضي وجوب وجود نصوص قانونية سابقة لفعل الاعتداء بحيث يكون هذا الأخير معرفا فيها بشكل واضح، وهذا إقراراً لأهم مبادئ القانون الجنائي ألا وهو مبدأ شرعية الجريمة والعقوبة، الذي يقتضي أن يكون النص الجنائي المجرم للإعتداء على البيئة مبينا بصورة واضحة ودقيقة، بحيث تسهل مهمة القاضي الجزائي في استيعابه بسرعة نوع الجريمة والعقوبة المقررة لها، الأمر الذي سيضمن تحقيق فعالية أكبر أثناء تطبيقه، إلا أننا نجد هذا الأمر مستبعدا في التشريع الجنائي البيئي لحد كبير، بل إن ذات التشريع أصبح يشكل في حد ذاته عائقا نحو تفعيله نتيجة كثرة التشريعات في هذا المجال، ورغم هذا الثراء في التشريع فإنه يقابله فقر في التطبيق والذي يرجع أساسا إلى قلة التكوين العلمي والقانوني المتخصص لأعوان الرقابة، إلى جانب الطابع التقني الغالب على القانون البيئي في حد ذاته، كما أن إشكالية التطبيق الزماني والمكاني للنص البيئي تبرز هنا بشكل واضح، إن هذه الصعوبات هي في حقيقة الأمر انعكاس لخصوصية البيئة ومشاكلها فلقد تطرح إشكالية وجود النص الجزائي بشكل سابق عن الفعل الجانح، فهل غياب هذا النص يعني إباحة الفعل الضار؟

إن إقرار المشرع الجزائري لمبدأ الحيطة le principe de prévention والذي يقتضي توفير الحماية الجنائية للبيئة بصفة مسبقة عن وقوع الضرر البيئي بالرغم من غياب النص الجزائي، يجعل من مفهوم مبدأ شرعية التجريم يعرف توسعا في هذا المجال، لاسيما عند وجود احتمال بالخطر، بل عن وقوع هذا الضرر البيئي والذي غالبا ما يكون ضررا مستمرا يجعل من النص الجنائي البيئي الصادر في المستقبل يسري بأثر رجعي وهذا لقمع الإعتداء على البيئة من جهة، وعدم تمكين الجانح من الإفلات من العقاب من جهة أخرى.

إن هذا الأمر يمس بركن هام من أركان القانون الجنائي، لذا لابد من قصره على الجرائم البيئية أو تلك الجرائم البيئية الخطيرة، والتي يكون الهدف من تطبيق النص الجنائي هو متابعة الجانح والحصول على تعويض منه عن الأضرار التي ألحقها بالبيئة .

الفصل الثاني: الحماية الجنائية

للبيئة

المبحث الأول : القواعد الإجرائية في الجرائم البيئية

إن الاهتمام بالجانب الإجرائي للجريمة الماسة بالبيئة سوف يمهد الطريق لفرع قانوني جديد يمكن إن يطلق عليه القانون الجنائي البيئة ،يهتم بدراسة الظاهرة الخاصة بالاعتداءات غير المشروعة على البيئة و بيان جزائيتها والإجراءات اللازمة لإثباتها.

وما يهمنا في هذا الموضوع ليس التطرق إلى جميع الموضوعات التي أشار إليها قانون الإجراءات الجزائية و أسقطها على الجرائم الماسة بالبيئة .

المطلب الأول: البحث و التحري في الجرائم البيئية

سلطة الضبط البيئي هي تلك المختصة بمعاينة مختلف الاعتداءات الواقعة من البيئة سواء كان ذلك في إطار مهام الضبط الإداري الوقائي، أو ضمن إجراءات الضبط القضائي بعد وقوع الجريمة وتعتبر المعاينة الميدانية من بين أبرز سمات الضبط البيئي وهذا يعزى إلى الطابع الفني والتقني لهذا النوع من ولأجل بلورة هذه الخصوصية سنستهل بالدراسة في فرع أول أقسام الصيف القضائي بنوعيه العام والخاص، أما الفرع الثاني فسنسلط فيه الضوء على اتهام التوعية للضبطية القضائية في إطار البحث والتحري البيئي.

الفرع الأول :الأشخاص المؤهلون لمعاينة الجرائم البيئية

كل التشريعات البيئية حددت الأشخاص المؤهلين لمعاينة الانتهاكات الصارخة لأحكامه، والذين ارسوا مهامهم جنبا إلى جنب مع الشرطة القضائية وهذا في مجال تخصَصاتهم، فإلى جانب مفتشي البيئة نجد أسلاك الدرك الوطني والأمن والشرطة البلدية وشرطة المناجم، ومفتشي الصيد البحري ومفتشي العمل، ومفتشي التجارة، ومفتشي السياحة، وحراس الموانئ، وحراس الشواطئ، أعوان لجمارك، ضباط وأعوان الحماية المدنية كما استحدث المشرع في قانون المتعلق بالمياه شرطة المياه والذين يعتبرون أعوان تابعين للإدارة المكلفة بالموارد المائية يؤدون اليمين القانونية.[1]

إلا أنه وبالرغم من هذا العدد الكبير لمعايني الجرائم البيئية، فإن التجربة والواقع أثبتا وجود صعوبات جمة تعترضهم بمناسبة أداء مهامهم، سواء تعلقت بنقص التأهيل العلمي المتخصص لبعض الأسلاك أو قد تعود لضعف الإمكانيات المتاحة ولعل أهم جهاز أنيط له مهمة معاينة الجرائم البيئية هم مفتشو البيئة، فلقد نصت حكام قانون البيئة 10/03 على أنه يؤهل لمعاينة مخالفات وجنح هذا القانون مفتشو البيئة. وهذا سواء تعلق الأمر بالجرائم التي نص عليها، أو حتى تلك التي هي منصوص عليها في قوانين أو نصوص تنظيمية أخرى تهتم بالبيئة .ولقد حدد المشرع بموجب المرسوم الرئاسي 277/88 إجراءات تعيين مفتشي البيئة وكذا مهامهم التي يباشرونها بعد أداءهم لليمين القانونية أمام محكمة مقر إقامتهم الإدارية.[2]

[1] المادة 111 من قانون 10/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

[2] المواد 161 ،162،163،164،165 من قانون 12/05.

الفرع الثاني: سلطات الضبطية القضائية في الجرائم البيئية:

تسند مهمة معاينة الجرائم البيئية لرجال الشرطة القضائية وفقا للقواعد العامة التي تقضي بتمتعهم بنفس المهام في مجال البحث والتحري عن جرائم القانون العام، الأمر الذي لا يتوافق مع تعقد جرائم البيئة، وكنتيجة لذلك فإن تدخل الشرطة القضائية يكون قاصرا على الجرائم الخطيرة ذات الآثار الظاهرة بسبب افتقارها للوسائل اللازمة والمعارف العلمية الخاصة فجرائم البيئة ذات طابع تقني وهو ما يتطلب إجراء عمليات تقنية بمعرفة المختصين والموظفين المؤهلين الموكلة لهم بعض مهام الضبط القضائي بموجب القوانين البيئية، إذ لا يسمح لهم بممارسة كافة اختصاصات مأموري الضبط القضائي العام إلا ما تعلق منها بأداء مهامهم الوظيفية [1]."

يستطيعون الدخول إلى مواقع ارتكاب الجريمة البيئية، الأماكن العامة سواء كانت بطبيعتها أو بالتخصيص، وكذا المساكن، وكذا، الدخول إلى الأماكن العامة بالتخصيص، وتحرير المحاضر بضبط الجرائم البيئية إلا إذا وجد نص قانوني خالف ذلك .[2]

[1] المادة 27 من الأمر 66 /155 المتضمن في إ ج.

[2] نوار دهام مطر الزبيدي، الحماية الجنائية للبيئة –دراسة مقارنة–، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، عمان، 2014

المطلب الثاني :تحريك الدعوى العمومية وبدائها في الجرائم البيئية

تعد الدعوى العمومية الوسيلة المقررة في القانون من أجل متابعة الجانح البيئي عن الجرائم التي يرتكبها في حق البيئة، وتحريك الدعوى العمومية من أطرف أجهزة الدولة المختصة أو ممثلي المجتمع المدني، إلا أن هذه الدعوى قد تنقضي عن طريق الوساطة الجزائية.

الفرع الأول :تحريك الدعوى العمومية في الجرائم البيئية

تحريك الدعوى العمومية بشأن الجرائم البيئية، حيث تباشر الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون، وهي تمثل أمام كل جهة قضائية، ويحضر ممثلها المرافعات أمام الجهات القضائية المختصة بالحكم وتعين أن ينطق بأحكام في حضورها،[1] وهذا الدور هو من اختصاص النيابة كأصل عام، إلى أن المشرع أورد استثناءا لهذا المبدأ من خلال السماح لجهات أخرى بتحريك الدعوى العمومية أخذا بذلك بالنظام المختلط في مادة الإجراءات الجزائية في تحريك الدعوى العمومية، فيحق لكل متضرر من نشاط بيئي تحريكها، وان أهم جهة خول المشرع لها أمر تحريك الدعوى العمومية من غير النيابة العامة في قانون البيئة 10/03هي الجمعيات البيئية، وهذا من شأنه أن يعطي مصداقية أكبر للمتابعة الجزائية.[2]

[1] المادة 29 من الأمر رقم 66-155 المتضمن ق إ ج.

[2]-المادة 111 من قانون 10 / 03 المتعلق بحماية البينة في إطار التنمية المستدامة

أولا :متابعة النيابة للجرائم البيئية

تعتبر النيابة طرفا بارزا لمواجهة الجنوح البيئية إذ تشكل الجهة المكلفة بمتابعة الجانح وهذا باسم المجتمع بعد أن تتوصل بالمحاضر، وتبقى لها سلطة الملائمة في تحريك الدعوى العمومية أو وقف المتابعة، وتمارس النيابة العامة اختصاصات واسعة بخصوص الدعوى العمومية فهي تنفرد بمباشرتها حتى ولم تم تحريكها من طرف جهات أخرى والجدير بالذكر أن كل المحاضر التي تثبت المخالفات البيئية ترسل (تحت طائلة البطلان)في أجل أقصاه 15 يوما من تاريخ تحريرها إلى وكيل الجمهورية الذي يقوم بتحريك الدعوى العمومية ومباشرتها ،ويمكن بعد ذلك إحالة القضية إلى القسم الجزائي . وذلك بطريقة التكليف المباشر، يأمر وكيل الجمهورية بأجراء تحقيق بواسطة طلب افتتاحي موجه لقاضي التحقيق الذي يرسل بدوره القضية أمام محكمة المخالفات أو الجنح، وإذا كانت الوقائع تشكل جناية يرسل إلى السيد النائب العام[1].

ثانيا: دور الجمعيات في متابعة الجرائم البيئية

تزامن ظهور جمعيات حماية البيئة في الجزائر مع المسار الديمقراطي الجديد الذي تبناه دستور 1989 والذي عكس بكل جدية تدعيم الدور الجمعوي داخل المجتمع، مع التنويه إلى أن هذا الحق قد كرسته دساتير الجمهورية السابقة لكن لم يكن بنفس الصورة التي جاء بها دستور 1989.[2] فيمكن لكل جمعية مؤسسة قانونا أن تبادر وفق قانونها الأساسي بحماية البيئة والعمران والمعالم الثقافية

[1] جندي عبد المالك، الموسوعة الجنائية، الجزء الرابع ، الطبعة الثانية، دار العلم للجميع، لبنان، ص 208

[2] المادة 16 من القانون 83-03 المتضمن حماية البيئة.

والتاريخية والسياحية أن تتأسس كطرف مدني فيما يخص مخالفات أحكام القانون المحدد للقواعد العامة لاستغلال والاستعمال السياحي للشواطئ[1]حق جمعيات حماية المستهلكين بالقيام بالدارسات وإجراء الخبرات المتعلقة بالاستهلاك، وعلى المستوى الوطني هناك عدة جمعيات وطنية ومحلية تنشط في مجال البيئة و تقوم بحمالات تحسيسية إنشاء جمعيات للمساهمة في حماية البيئة، و لكنه لم يعط الدور للتثقيف و التوعية البيئية كما نص قانون حماية المستهلك على حق الجمعيات لحماية المستهلكين في القيام بدراسات الإجراءات المرتبطة بالاستهلاك معترفا لها بدورها في مجال حماية البيئة وفي سنةو1990صدر قانون الجمعيات[2]، الذي وضع الإطار القانوني للحركة الجمعوية وأصبحت لها مكانة خاصة في المجتمع باعتبارها همزة وصل بين الإدارة و المواطن لاسيما في مجال حماية البيئة، ويعتبر القانون03-10 المتضمن حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة من أهم القوانين التي درست دور الجمعيات في مجال حماية البيئة إذ أعطتها صلاحيات واسعة في هذا المجال الحيوي، بالإضافة إلى القوانين الأخرى التي أنشئت بموجبها هيئات إدارية.

[1] المادة 42 من القانون 02 / 03 المحدد للقواعد العامة إلستغالل الشواطئ ج ر عدد11 ،سنة 2013.

[2] قانون الجمعيات رقم 90-31 مؤرخ في 4 ديسمبر سنة 1990.

الفرع الثاني :الوساطة كإلية انتفاء الدعوى العمومية

فالوساطة الجنائية نظام يستهدف الوصول إلى اتفاق أو مصالحة أو الودية وتوفيق بين أطراف النزاع بمساعدة الغير أملا في الوصول إلى حل رضائي بالطرق صورة جديدة للعدالة التقليدية ترتكز على فلسفة مفادها عدم فهي وجود شخصان لا يتفاهمان وإنما يوجد شخصان لا يتفقان، أساسها إنهاء الخصومة بعيدا عن القضاء ولكن تحت إشرافه، بحيث توكل المهمة إلى وسيط ممثلا في النيابة العامة وظيفتها الالتقاء بأطراف الدعوى في محاولة للتوصل إلى حل الحربية البيئية وسبل مكافحها اتفاقي منهي للنزاع. [1]

وقد تبنى المشرع الجزائري نظام الوساطة القضائية من خلال القانون 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية[2] في الكتاب الخامس وفي الفصل الثاني من الباب الأول تحت عنوان "الطرق البديلة لحل النزاعات" أما الوساطة الجزائية فقد تم اعتمادها من خلال الأمر 15/02 المتضمن تعديل قانون لإجراءات الجزائية من خلال نص المادة 37 مكرر.[3]

[1] بوخالفة فيصل، مرجع سابق ص،228.

[2] القانون 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

[3] المادة 37 مكرر. الأمر 15/02 مرجع سابق.

المبحث الثاني: الجزاءات الجنائية للجريمة البيئية

إن ظهور الجزاء الجنائي في الأحكام المنظمة للعناصر التدابير على الدور المنوط بالقانون الجنائي في حماية البيئة.

المطلب الثاني :عقوبات الجرائم البيئية:

سوف نتطرق إلى العقوبات الأصلية للجريمة البيئية في الفرع الأول، أما الفرع الثاني سنتطرق إلى العقوبات التكميلية

الفرع الأول: العقوبات الأصلية للجريمة البيئية

أولا: الإعدام كعقوبة أصلية لارتكاب الجريمة البيئي طبقا للمادة 87 مكرر من قانون العقوبات.[1]

ثانيا: السجن كعقوبة أصلية لارتكاب الجريمة البيئية

وهو عقوبة مقررة للجرائم الموصوفة باليات جناية، يمس حرية الفرد سواء بصفة مؤقتة السجن المؤقت أو بصفة مؤبدة السجن المؤبد السجن المؤقت يتراوح ما بين 5 سنوات و20 سنة، مثال كل من يتسبب عمدا في إضرام النار في الغابات و الحقول المزروعة والأشجار، العقوبة السجن من 10 إلى 20.

[1] مادة 87 مكرر من الأمر رقم 156/66 ،المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

ثالثا: الحبس كعقوبة أصلية لارتكاب الجريمة البيئية

أغلب التشريعات الخاصة بحماية البيئة الجزائرية أخصها المشرع بعقوبة الحبس،لذلك معظم الجرائم البيئية المطبقة مخالفات أو جنح [1].

ومن خصائص عقوبة الحبس أنها مؤقتة فقد أقر المشرع بموجب المادة 431 من قانون العقوبات الجزائري لكل من يضر بالبيئة الإنسانية أو الحيوانية بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات، وبغرامة من مائة ألف إلى خمسين ألف دينار جزائري كل من يغش مواد صالحة لتغذية الإنسان أو الحيوان، أو مواد طبيعية أو مشروبات، أو منتوجات فالحية طبية مخصصة للاستهلاك[2]، كما نص على عقوبة الحبس في قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، كل من تخلى دون ضرورة أو إساءة معاملة حيوان داجن أو أليف أو محبوس في العلن أو الخفاء، لفعل أو عر قاس بالحبس من عشرة أيام إلى ثالثة أشهر وبغرامة من خمسة آلف دينار إلى خمسين ألفا، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط ويعاقب كل ربان سفينة جزائرية أو قاعدة طائرة جزائرية، أو لكل شخص يشرف على عمليات الغمر في البحر عن متن آليات جزائرية أو قواعد عائمة ثابتة أو متحركة في المياه الخاضعة للقضاء الجزائري، بل غمر، وعرقلة الأنشطة مواد من شأنها الضرر بالصحة العمومية والأنظمة البيئية البحرية من حيث

[1] لحمر نحوي، الحماية الجنائية للبيئة مذكرة لنيل شهادة الماجستير كلية الحقوق، القسم العام، فرع قانون العقوبات والعلوم الجنائية، جامعة منتوري قسنطينة، سنة2011 ص89.2012.

[2] دباخ فوزية، دور القاضي في حماية البيئة، مجلة جيل حقوق الإنسان الصادرة عن مركز جيل البحث العلمي،العدد 2 2013 ص96.

استعمالها والتقليل من القيمة الترفيهية والجمالية للبحر بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من ألفا دينار أو بإحدى العقوبتين.[1]

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية المقررة الارتكاب الجريمة البيئي:

لقد ذكرت المادة التاسعة من قانون العقوبات الجزائري العقوبات التكميلية على سبيل الحصر والتي يمكن الحكم بعقوبة تكميلية الى إذا أقرنت بعقوبة أصلية ما لم ينص القانون على خالف ذلك، كما النص القانوني هو الذي يحدد ما إذا كان يجب النطق بها مع العقوبة الأصلية أو يترك للماضي حق الاختيار.[2]

أولا: المصادرة كعقوبة تكميلية لارتكاب الجريمة البيئية

يقصد بالمصادرة نزع الملكية ما من صاحبه قهرا عنه، إضافته إلى ملك الدولة ودون مقابل لان ذو صلة بالجريمة، وتتم بموجب حكم قضائي وتنصب على الأشياء التي استعملت أو التي كانت ستستعمل في تنفيذ الجريمة، أو تحصلت منها لمكافأة مرتكب الجريمة.[3]

ثانيا: غلق المؤسسة كعقوبة تكميلية الارتكاب الجريمة البيئية

يمكن معاقبة المحكوم عليه بعدم ممارسته في المؤسسة أي نشاط ارتكبت الجريمة بمناسبته، وذلك بغلقها ويمكن الحكم بهذه العقوبة بصفة نهائية أو لمدة تزيد عن عشر سنوات في حالة إدانة لارتكاب

[1] المادتين 81 و90 من القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق ص 18-20.

[2] الأمر رقم 66 -156،المؤرخ في1966/06/08 المتضمن قانون العقوبات.المعدل و المتمم بالقانون ,الجريدة الرسمية عدد49 لسنة 1966

[3] بوخالفة فيصل، المرجع السابق، ص 138

جناية، وخمس سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جنحة ويجوز أن يأمر بالنفاذ المعجل لهذا الغلق، والمنع من استمرار المؤسسة في ممارسة نشاطها يقتضى أن إلى يستمر حتى ولو كانت تحت اسم آخر، أو مع مديرين أو أعضاء مجلس إدارة أو مسيرين آخرين، ويترتب على ذلك تصفية الأموال مع المحافظة على حقوق الغير حسن النية[1].

وقد نص المشرع على هده العقوبة في القانون رقم 83 /03 المتعلق بحماية البيئة المعدل بموجب القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بموجب المادة 85 منه على انه" يجوز الأمر بموجب مرسوم يتخذ بناء على قرار من الوزير المكلف بحماية البيئة بإزالة كل منشأة وردت أو في القائمة المنصوص عليها في المادة 57 من هذا القانون، والتي قد تسبب للمصالح المذكورة أخطارا أو مساوئ بلغت درجة تجعل الإجراءات المنصوص عليها في هدا القانون [2].

ثالثا: الإقصاء من الصفقات العمومية كعقوبة تكميلية لارتكاب الجريمة البيئية

منح المشرع للقاضي الحق في توقيع لمنع من المشاركة في الصفقات العمومية التي تعدها الدولة أو إحدى هيئاتها المحددة بموجب قانون الصفقات، واللواتي يمكن أن يكون هذا الإجرام الفعال ما لم يتم احترام تسجيل العقوبات المفروضة على المنشآت الملوثة، أو على مسيرها في فهرس الشركات، وتبليغ بيانات البطاقات الخاصة بالشركات أو مسيرها إلى النيابة العامة أو إلى قضاة التحقيق، أو إلى

[1]-المادة 16 مكرر 1 من الأمر 156/66 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم

[2] المادة 85 من القانون رقم 83 /03 المتعلق بحماية البيئة،الملغى بموجب القانون رقم 03 /10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة،صفحة 393.

وزير الداخلية أو إلى الإدارات المالية وكذا باقي المصالح العامة للدولة والتي تتلقى عروضا خاصة بالمنافسات أو الأشغال أو التوريدات.[1]

رابعا: نشر حكم الإدانة كعقوبة تكميلية لارتكاب الجريمة البيئية: يتمثل في نشر الحكم بأكمله، أو مستخرج منه في جريمة أو أكثر، أو تعليقها في أماكن يبينها الحكم وذلك على نفقة المحكوم عليه، على أن تتجاوز مصاريف النشر المبلغ الذي يحدده الحكم بإدانة لهذا الغرض والتي تتجاوز مدة التعليق شعرا واحدا. [2]

وقد نص القانون رقم 03/83 المتعلق بحماية البيئة السالف الذكر في المادة 128منه على انه يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من ألفي دينار إلى خمس مائة ألف دينار، أو بإحدى العقوبتين فقط كما يمكن للمحكمة أن تقضي بنشر الحكم كامل أو مختصرا في الجرائد التي تعينها على نفقة المحكوم عليه، دون أن تتجاوز مصاريف هذا النشر الحد الأقصى للغرامة المستحقة، كما يمكن لها الأمر بنشر إعلان أو إعلانات تحذيرية عن نفقة المحكوم عليه ويحدد الحكم صيغ الإعلانات وكيفيات نشرها ويفرض أجال تعلى الحكم عليه لادئه ذلك تقاعس يؤمر بالنشر بمبادرة من النيابة العامة على نفقة المحكوم عليه.[3]

[1] حسونة عبد الغني، الحماية القانونية في إطار التنمية المستدامة .أطروحة لنيل درجة دكتورة. تخصص قانون أعمال,سنة2013/2012.

[2] المادة 18 من الأمر 66 /156 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم ، المرجع السابق .

[3] المادة 128 من القانون رقم 83 /03 المتعلق بحماية البيئة، ص399

خامسا: تعليق أو سحب أو إلغاء رخصة السياقة أو المنع من استصدار رخصة جديدة أو سحب جواز السفر كعقوبة تكميلية لارتكاب الجريمة البيئية: يجوز للقاضي الحكم وكعقوبة تكميلية بتعليق أو سحب رخصة السياقة، أو إلغائها مع المنع من إصدار رخصة جديدة، على أن تزيد مدة التعليق أوّ المشرع أقر غير أن السحب عن سنوات من تاريخ صدور حكم إدانة دون إلا بالإخلال تدابير المنصوص عليها في قانون المرور، ويجوز أن يؤمر بالنفاذ المعجل بالنسبة لهذا الإجراء، ويبلغ الحكم إلى السلطة الإدارية.[1]

كما يجوز للجهات القضائية أن تحكم وكعقوبة تكميلية بسحب جواز السفر لمدة لا تزيد عن خمس سنوات في حالة الإدانة من أجل جناية أو جنحة، وذلك من تاريخ النطق بالحكم ويجوز أن يؤمر بالنفاذ المعجل بالنسبة لهذا الإجراء ويبلغ الحكم إلى وزارة الداخلية.[2]

سادسا: الحظر من إصدار الشيكات أو استعمال بطاقات الدفع كعقوبة تكميلية لارتكاب الجريمة البيئية: تتمثل هذه العقوبة في حظر الجاني من تحرير شيكات بإلزامه إرجاعها إلى المؤسسة المصرفية، ويجب أن تتجاوز مدة المنع عشر سنوات بالنسبة للجنايات ولمدة التجاوز خمس سنوات في الجنح مع إمكانية الحكم بالنفاذ المعجل[3].

[1] المادة 16 مكرر 4 من الأمر 66 /156 المتضمن قانون العقوبات والمعدل والمتمم ، مرجع سابق.

[2]-المادة 16 مكرر 5،من نفس القانون

[3]-المادة 16 مكرر 3 ،من نفس القانون

سابعا: المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية نهائيا أو مؤقتا كعقوبة

تكميلية لارتكاب الجريمة البيئية: يجوز الجريمة المرتكبة لها صلةّ للقاضي أن يحكم بهذه العقوبة إذا ثبت أن بمزاولة النشاط وحظر استمراره، وللجهة القضائية أن تحكم بمدة التي تتجاوز خمس سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جنحة، والتي تتجاوز عشر سنوات في حالة الإدانة الجنائية.[1]

ثامنا: تحديد ومنع إقامة كعقوبة تكميلية لارتكاب الجريمة البيئية: تحديد إقامة في إلزام المحكوم عليه بأن يقيم في نطاق إقليمي يعينه الحكم لمدة التي تتجاوز خمس سنوات، وتبدأ السريان من تاريخ انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه ويحدد النطاق في الحكم القضائي، ويبلغ الحكم لوزارة الداخلية[2]، أما المنع من الإقامة فهو حظر تواجد المحكوم عليه في بعض الأماكن، والتي يجوز أن تفوق مدته خمس سنوات في مواد الجنح وعشر سنوات في مواد الجنايات، ويبدأ سريان هذه العقوبة من يوم انقضاء العقوبة الأصلية.[3]

تاسعا: الحرمان من مباشرة بعض الحقوق الوطنية كعقوبة تكميلية لارتكاب الجريمة البيئية: لقد حدد قانون العقوبات هذه الحقوق والمتمثلة في العزل أو الإقصاء في جميع الوظائف والمناصب لعمومية التي لها عالقة بالجريمة والحرمان من حق الانتخاب أو الترشح ومن حمل أي وسام عدم الأهلية لان يكون مساعدا محلفا أو خبيرا، أو شاهد عن أي عقد أو شاهدا أمام القضاء، على سبيل الاستدلال والحرمان من الحق في حمل الأسلحة وفي التدريس وفي إدارة مدرسة أو الخدمة في مؤسسة للتعليم بوصفه أستاذا أو مدرسا أو مراقبا، ويتم تطبيق هذه لعقوبة من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه.[4]

[1] -المادة 16 مكرر من الأمر 66 /156 المتضمن قانون العقوبات والمعدل والمتمم ، المرجع السابق

[2] المادة 11 ،من نفس القانون .

[3] المادة 12 .من نفس القانون.

[4] المادة 9 مكرر 1 من الأمر 66 /156 المتضمن قانون العقوبات والمعدل والمتمم ، المرجع السابق.

عاشرا: الحجز القانوني كعقوبة تكميلية لارتكاب الجريمة: الحجز هو حرمان المحكوم عليه من ممارسة حقوقه المالية أثناء تنفيذ العقوبة الأصلية، حيث يحرم المدان من إدارة أمواله أثناء تنفيذ العقوبة الأصلية والتي تسير وفق قواعد الحجز القضائي وهذا منعا للجاني من تهريب أمواله، او استعمالها مجددا في نشاطات إجرامية.[1]

المبحث الثاني

المطلب الثاني :التدابير الاحترازية

التدابير الاحترازية أو كما يسميها المشرع الجزائري التدابير الأمنية بأنها: مجموعة الإجراءات الفردية التي لا تحمل معنى القوم الأخلاقي، ترها السلطة العامة من يرجح لديها ارتكاب جريمة بهدف القضاء على خطورته الإجرامية .

ولقد تعددت التقسيمات الفقهية للتدابير الاحترازية والسبب في ذلك إلى افتقارها للترتيب والتدرج عكس العقوبات، كما أنه لا يمكن الاعتماد في درجة الجسامة لتقسيم التدابير لأنها لا تتناسب معها، ولا على مدة التدبير التي لا يمكن تحديدها سلفا[2].

الفرع الأول: تدابير الأمن العينية

الأمنية العينية في الغالب صورتين تتمثل الأولى في المصادرة، والتي تم التطرق إليها كعقوبة تكميلية بحكم أن المشرع الجزائري قد اعتبرها كأصل عام بمثابة العقوبة التكميلية وفصل في ذلك بنص المادتين و 15 16 من قانون العقوبات نهى إلى اعتبار المصادرة غير أن هناك رأي يتجه إلى

[1] المادة 9 مكرر، من نفس القانون.

[2]- أحمد عوض بلال، النظرية العامة للجزاء الجنائي، دار النهضة العربية،القاهرة:مصر،1996

أن المشرع الجزائري حتى وكأصل عام بمثابة العقوبة التكميلية، فإن ذلك لا يؤدي إلى إلغاء وصف التدبير الاحتراز يعن المصادرة لأنها تعد أيضا من قبيل الجزاءات الجنائية الهادفة إلى الحيلولة دون تمكن الجاني من استعمال الأشياء محل المصادرة من ارتكاب جريمة أخرى ومواجهة الخطورة الإجرامية الكامنة في تلك الأشياء.[1]

وهو الرأي الذي تبناه المشرع الجزائري، حيث اعتبر المصادرة كتدبير أمن من خلال نص المادة 16 من قانون العقوبات والتي تنص على أنه: "يتعين الأمر بمصادرة الأشياء التي تشكل صناعتها أو استعمالها أو حملها أو حيازتها أو بيعها جريمة، وكذا الأشياء التي تعد في نظر القانون أو التنظيم خطيرة أو مضرة، ومن أمثلة المصادرة كتدبير من التدابير الأمنية في مجال الردع والوقاية من وقوع وتكرار وقوع جرائم تلويث البيئة في التشريع الجزائري[2]

يمكن القاضي الأمر بتنفيذ الأشغال وأعمال التهيئة على نفقة المحكوم عليه، وعند الاقتضاء يمكنه الأمر بمنع استعمال المنشأة أو أي عقار أو منقول آخر يكون مصدر التلوث الجوي، وذلك حتى إتمام إنجاز الأشغال والترميمات اللازمة. "وبناء على ما ورد من أراء فقهية ومواقف صادرة عن المشرع الجزائري فإننا نتفق معا لرأي الذي يذهب إلى أن جزاء غلق المؤسسة، ذو طبيعة خاصة من حيث أنه يجمع بينها خصائص العقوبة التكميلية والتدبير الاحترازي، كما أنه لا يقتصر على الغلق القضائي ويحمل أيضا وصف الجزاء غير الجنائي عند إصدار قرار الغلق من الجهات الإدارية مما

[1]- فيصل بوخالفة، مرجع سابق، ص146

[2]-فيصل بوخالفة، المرجع نفسه ص،184

نتجه إلي القول بأن هذا النوع من الجزاءات المختصة كما سنأتي على توضحيه، هذا والجنائية في مجال مكافحة جرائم تلويث البيئة يغلب عليه طابع التدبير الاحترازي.[1]

الفرع الثاني:تدابير الأمن الشخصية

التدابير الاحترازية الشخصية تدابير وقائية يصدرها القاضي يتعلق موضوعها بشخص المحكوم عليه ويتقرر بموجبها حرمانه من بعض المزايا والحقوق، لمواجهة الخطورة الكامنة لديه،ومن بين التدابير الأمنية الشخصية التي أخذ بها المشرع الجزائري في مجال مكافحة جرائم تلويث البيئة تلك التي تنصب على النشاط المهني الذي يزاوله فيحظر عليه ممارستها أو ما يسمى بالحظر المهني.[2]

ويقصد بتدبير الحظر المهني حرمان المحكوم عليه من مزاولة عمل معين أو مهنة معينة متى تبين أن سلوكه في هذا النشاط يمثل عملا إجراميا ويشكل خطورة اجتماعية لافتقاده للضمانات الأخلاقية أو العلمية فالهدف من هذا التدبير هو حماية البيئة والمجتمع من الجناة الذين يفتقدون للضمانات الأخلاقية أو العلمية أو الفنية لممارسة نشاطاتهم .وقد ثار خلاف في الفقه الجنائي بشأن الإبقاء على التدابير الاحترازية الشخصية في مجال مكافحة جرائم تلويث البيئة، أين اتجه جانب منهم إلى القول بمحدودية فوائد هذا النوع من التدابير في ردع مرتكبي تلك الجرائم، بالنظر على انعكاساته السلبية على الوضع الاقتصادي والاجتماعي والتي قد تدفع إلى إعادة

[1] عادل ماهر الألفي، مرجع سابق، ص512

[2] نبيلة رزاقي، مرجع سابق، ص125 .

ارتكاب الجريمة بسبب الضائقة المالية التقيد يتعرض لها المحظور نشاطه في حال كان ذلك النشاط هو المصدر الوحيد أو الرئيسي للمحكوم عليه. [1]

المبحث الثالث: أحكام المسؤولية الجزائية للجريمة البيئية

قد تقع الجرائم البيئية من قبل أشخاص طبيعية أو معنوية كما قد تقع من الغير وهذا ما قد يترتب عنه نوع من المسؤولية التي سنتطرق إليها في ما يلي:

المطلب الأول: المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي

إن الشخص الطبيعي الذي يتمتع بالإدراك و الاختيار هو وحده الذي يعتبر في نظرا لقانون الجنائي مسؤولا جنائيا عن أفعاله، ومن المبادئ المسلم بها شخصية المسؤولية الجنائية فلا يسأل أحد عن فعله الشخصي لاعن فعل الغير، وعليه إلى يمكن معاقبته المعني الجريمة التي ارتكبها كفاعل أو ساهم فيها كشريك، وذلك تطبيقا لمبدأ شخصية القانون غير أنه مع تطور النظام القانوني وبروز معطيات جديدة في ميدان المسؤولية الجزائية، إذ دعت الحاجة إلى الخروج عن مبدأ شخصية المسؤولية وشخصية لعقوبة لتمتد إلى الأخصاص لم يصدر منهم السلوك المادي للجريمة والى ينطبق وصف الاشتراك وهو ما يطلق عليه في الفقه الجزائي المسؤولية عن فعل الغير[2].

[1]-فيصل بوخالفة، مرجع سابق،صفحة،195

[2]-منير الفتني، الحماية الجنائية للبيئة البحرية من التلوث، رسالة الماجستير في القانون العام، تخصص البيئة والعمران، جامعة الجزائر1 ،كلية الحقوق بن عكنون2013-204.

الفرع الأول: مسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي عن فعله الشخصي

إن أساس المسؤولية الجنائية السائد في التشريعات الجنائية الحديثة والمعاصر هي حرية الاختيار، مع التسليم بأن تلك الحرية مقيدة، وليست مطلقة كما هو الحال في الأساس التقليدي وإنما يضيق من تلك الحرية أو ما يضيق نطاق تلك الحرية تحت تأثير عوامل مختلفة، انعدامها يترتب عليه بالضرورة تحقيق المسؤولية الجنائية أو امتناعها حسب الأحوال الأصل أن المسؤولية الجزائية شخصية، فال يسأل الشخص إلى عن أفعاله الشخصية سواء بصفته فاعل أو شريكا، وذلك إعمال لمبدأ شخصية العقوبة، وهو مبدأ مكرس دستوريا وبناءا على ذلك إلى مجال للمساءلة مع شخص عن أفعال غيره وقد يستدل مباشرة من قانون العقوبات الجزائري أن المشرع الجزائري بنى المسؤولية الجنائية لديه على أساس حرية الاختيار، وهو الذي يبرز أخذه بنظرية الخطأ كأصل عام. [1] أي أن الشخص إلى يسأل جنائيا إلى إذا ارتكب خطأ شخصيا أو بمعنى أخر أنه توجد عالقة سببية بين الخطأ والضرر، يتجه المشرع في كثير من الحيان إلى تجريم السلوك الذي ينال من البيئة سواء كان فعل تلويث أو التدهور البيئي، ويكون ذلك التجريم بصفة عامة تشمل كل شخص يتسبب في أحداث النتيجة المجرمة بمقتضى نص القانون:

أولا: الإسناد القانوني:

مفاده أن القانون هو من يتولى تعين أو تحديد الشخص المسؤول عن الجريمة بصرف النظر إذا هو من ارتكب الأفعال المادية المكونة لها أولا، وبالتالي تتم مسائلة الشخص عن أخطائه الشخصية بالإضافة إلى إمكانية مساءلته عن الأفعال التي ارتكبها الأعوان التابعون له وبمعنى أخر هو تعيين النص القانوني للمجرم على أنه مصدر لفعل تلوث البيئة والإسناد القانوني بموجب ذلك قد يتم بطريقة صريحة وقد يتم بطريقة ضمنية.

[1]-نور الدين حمشة، الحماية الجنائية للبيئة، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي و القانون الوضعي، رسالة الماجستير في الشريعة والقانون، جامعة الحاج لخضر باتنة،2005-2006.

أ/ الإسناد القانوني الصريح:

يتم الإسناد بطريقة صريحة عندما يحدد القانون صراحة شخص المسؤول بالاسم أو الوظيفة مثال ذلك نص المادة 35 من قانون حماية البيئة على أنه يعاقب بغرامة من عشرة ألف دينار جزائري إلى مائة ألف دينار كمن يشغل دون الحصول على ترخيص المنصوص عليه في المادة 32 مؤسسة لتربية حيوانات، من أصناف غير مألوفة ويقوم ببيعها أو عبورها[1].

ب/ الإسناد القانوني الضمني:

أما الإسناد القانوني الضمني فيكون عندما إلى يفصح القانون صراحة عن إرادته في تحديد الشخص المسؤول ولكنها تستخلص ضمنيا من القانون نفسه.

كما نص المشرع في المادة 100 من القانون 02 – 10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة. [2] وكذا في المادة 75 من قانون حماية البيئة. [3]

ثانيا : الإسناد المادي

يقوم الإسناد المادي على محاولة إدراك الصلة المادية بين الفعل المجرم والفاعل وبإدراك هذه الصلة يعتبر الشخص فعالا للجريمة إذا كان هو المنفذ للعناصر المادية المكونة للجريمة كما حددها القانون وفي جرائم الامتناع، يعد فعالا كل من يقع على عاتقه الالتزام بالعمل وعليه فالمسؤولية الجنائية بموجب هذا الإسناد تقوم عندما ينسب لشخص ما الفعل المادي، سواء كان إيجابيا أو سلبيا،

[1] حمشة نور الدين، المرجع نفسه، ص 146.

[2] -المادة 100 من القانون رقم 02-10 ،المرجع نفسه.

[3] -المادة 75 من القانون رقم 02-10 ،مرجع سابق .

أو بمعنى أخر أن الإسناد المادي هو المسؤولية الإنسان إلى عما كان لنشاطه دخل في وقوعه من الأعمال التي نص القانون على تجريمها، ومن ثم استحقاق العقاب وبالتالي نقول يمكن تصور جريمة دون إسناد مادي.

الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية للأشخاص الطبيعية عن فعل الغير

الأصل أن تقوم المسؤولية الجنائية عن جريمة شخصية وفق المبدأ الدستوري أي أنهمن لم يساهم في ارتكاب الجريمة بصفته فعال أو شريكا يضل يمتثل لعقوبتها، ولجوء التشريع البيئي لأخذ بهذا النوع من المسؤولية الجنائية قائم على عدة مبررات وأسباب وشروط.

1 –مبررات الأخذ بالمسؤولية الجزائية عن فعل الغير في الجرائم البيئية:

لعل ما يبرر إقرار المشروع الجزائري بالمسؤولية الجزائية المستغل أو المسيرة المصنفة عن فعل الغير هو ارتباط هذا الإقرار بتحقيق أهداف السياسة البيئية، ذلك مثل أن هذا النوع من المسؤولية من شأنه أن يضمن تنفيذ القوانين البيئية فضال على أنه يتماشى مع الطابع الخطرة الثأر المميزة لجرائم تلويث البيئة وكذا اتساع نطاق التجريم في مجال التلوث البيئي .ضمان تنفيذ القوانين البيئية وذلك لتحقيق الحماية الجنائية للبيئة يجب العمل على تطبيقها ليشمل الأشخاص الطبيعية والمعنوية والغير .اتساع نطاق التجريم في المجال تلويث البيئة. [1]

[1]–سلمى محمد اسلام، الجرائم الماسة بالبيئة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق(، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015 -2016

2 – شروط المسؤولية الجزائية عن فعل الغير في الجرائم البيئية:

ارتكاب الجريمة بواسطة التابع حيث يقتضي مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعيه ويقصد بها عندما تفرض القوانين واللوائح على المتبوع واجب ضمان تنفيذ الأحكام والتنظيمات المنصوص عليها والإشراف المباشر على تنفيذ تابعيه لها لتجنب وقوع مخالفات في تنفيذ النصوص والقواعد الخاصة بالبيئة من التلوث والحرص على ضمان احترامها .يشترط ان يكون هناك عالقة سببية بين سلوك التابع وخطأ المتبوع يقصد به صدور سلوك خاطئ من قبل المتبوع يتعارض مع المسلك الذي يأمله المشرع والذي كان من المفترض القيام به ليحول دون حدوث النتيجة الإجرامية، هذا من جهة ومن جهة أخرى إلى تحقيق النتيجة الإجرامية.توافر عالقة سببية خطأ المتبوع وسلوك التابع [1]تتجه التشريعات الجزائية المعاصرة إلى التوسع في إقرار المسؤولية الجزائية عن فعل الغير في الجرائم البيئية وبصفة خاصة التشريعات التي لا تأخذ بمبدأ المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية ويميل القضاء الفرنسي إلى التوسع في نطاق المسؤولية الجزائية، حيث قضت محكمة النقض الفرنسية على مسؤولية رئيس مجلس الإدارة لإحدى الشركات عن جريمة تلويث مياه البحر نتيجة إهمال لعناية بمخرج المياه الملوثة بالرغم من أن هذه الواقعة تمت في غياب المتهم، وأدانته نتيجة إهماله في الرقابة وعدم قيامه بالتدابير اللازمة للحيلولة دون حدوث التلوث بسبب نشاط مؤسسته و التوسع في إقرار المسؤولية الجزائية عن فعل الغير في ارتكاب جرائم البيئة ضرورة حتمية اقتضتها وجوب تحقيق أهداف السياسة

[1]–صبرينة تونسي، الجريمة البيئية على ضوء القانون الجزائري مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون البيئة والعمران، جامعة الجزائر 01 ، 2013-2014.

البيئية، لأجل ضمان تنفيذ القوانين البيئية فضلا عن اتساع نطاق التجريم في مجال التلوث البيئي وكذا جسامة الآثار الناجمة عنه[1]

المطلب الثاني:المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم البيئية

أقر المشرع الجزائري المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية صراحة في قانون العقوبات في المادة 51مكرر منه والتي نصت على ما يلي: "باستثناء الدولة والجماعات لمحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته وممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك فيتضح من خلال هاته بمسؤولية الأشخاص المعنوية التي اقر المشرع في المادة أن تخضع للقانون العام، كما أخذ بالمسؤولية المزدوجة للشخص الطبيعي والشخص المعنوي.كما أقر التشريع البيئي الجزائري بالمسؤولية الجنائية للأشخاص[2]المعنوية من خلال المادة 175 من القانون رقم 12/05 المؤرخ في 2005/08/04 المتعلق بالمياه.ومنه نستخلص في الأخير أنه ليست كل الأشخاص المعنوية تقوم المسؤولية الجزائية عليها بحيث استثنى المشرع في المادة 51 مكرر من قانون العقوبات الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام بصفة عامة، وأقر المسؤولية الجنائية على الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص

[1]-.فيصل بوخالفة، مرجع سابق،ص،102

[2]-المادة 51 مكرر من القانون 66 -156 ،المتضمن قانون العقوبات.المعدل و المتمم

وتبريره ربما اعتبار الشخص المعنوي الخاضع للقانون العام يتمتع بالسيادة ويمثل الدولة لقيام المسؤولية الجنائية لأشخاص المعنوية في جرائم البيئية يجب توفر شروط[1].

الفرع الأول: ارتكاب الجريمة من شخص طبيعي له حق التعبير عن إرادة الشخص المعنوي

تعتبر المسؤولية الجنائية لمشخص المعنوي مسؤولية غير مباشرة، لان الجريمة التي يمكن أن ترتكب من الشخص الطبيعي باعتبار أن الشخص المعنوي كائن غير مجسد، وليس إرادة حرة، كما أن هاته المسؤولية هي مسؤولية مشروطة يمكن حدوثها إلى بتوفر شروط.[2]

وقد اختلفت التشريعات في تحديد الأشخاص الطبيعيين الذين يسأل الشخص المعنوي عن سلوكه الإجرامي، فاقتصر البعض منها على تصرفات أعضاء وممثلي الشخص المعنوي،في حين ذهبت تشريعات أخرى إلى مساءلته عن جميع تصرفات صغار موظفيه.

البند الأول: التشريع الفرنسي

لقد نصت المادة 121 فقرة 02 من قانون العقوبات الفرنسي الجديد على أنه يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عندما ينص القانون أو التنظيم على ذلك، عند ارتكاب جرائم لحسابه من طرف أجهزته وممثليه، فالقانون الفرنسي حصر الأشخاص الطبيعية الذين يسأل عن أعمال الشخص المعنوي في طائفتين:

[1]-فيصل بوخالفة،المرجع السابق،ص130

[2]-لقمان بامون، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جريمة تلويث البيئة، مذكرة ماجستير كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة الجزائر، 2012.

فالطائفة الأولى هي أعضاء الشخص المعنوي الطائفة الثانية: هي ممثلي الشخص المعنوي فأعضاء الشخص المعنوي هم الأشخاص المؤهلون قانونا ووفقا للقانون الأساسي متصرف أو التعاقد باسم وممكن للأعضاء أن يكونوا مجموعة كهيئة مجلس الإدارة أو جمعية المساهمين أو مكتب الجماعي الإدارة المجلس البلدي، وقد يكون العضو شخص وحي مثل المسير أو المدير، أما ممثل الشخص المعنوي فهو الذي يمثل سلطة ممارسة نشاط هذا الشخص باسمه كممثل القضاء أو المصفى أو المعين قانونا من أجل تصفية الشركة.[1]

ونشير إلى أن الفصل بين الممثلين والأعضاء غير مطلق، لأنه قد يختلطون أحيانا لان أعضاء مجلس الإدارة هم ممثلون أيضا، ويترتب على هذا الشرط أن الجريمة التي ترتكب من الشخص العادي الذي يكون موظف أو عامل لدى الشخص المعنوي، وقد صدرت عدة أحكام قضائية جسدت هذا الشرط منها حكم نقض فرنسي 2000/01/18،حيث نقضت المحكمة الحكم انه يهدف أن ارتكاب الجريمة من قبل وممثلي الشركة، فالحكم أشار إلى ارتكاب الجريمة من قبل مهندسين ومسؤول محليين دون تحديد صفتي أعضاء أو ممثلين، كما رفضت محكمة النقض الطعن ضد حكمين صادرين من محكمة استئناف جرونوبل" و"باريس"، اللذان حكما بالمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي نتيجة لجرائم ارتكبت بواسطة المستفيدين من التفويض.[2]

[1] بودي سليمان، الحماية الجزائية البيئة، مذكرة ماجستير في الحقوق، جامعة بشار

[2] –أحمد محمد قائد، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي دارسة مقارنة، دار النهضة العربية القاهرة مصر، 2005 ،ص349

البند الثاني: التشريع الجزائري

لقد نصت المادة 51 مكرر من قانون العقوبات على أنه: "يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين، عندما ينص القانون على ذلك، يتبين من خلال هاته المادة أن المشرع الجزائري أخذ بالتحديد الضيق لأشخاص الطبيعية الذي يسأل عنه الشخص المعنوي، فال تقوم مسؤولية المنشأة عن طريق الأشخاص الطبيعيين المحددين قانونا وهم الأشخاص الذين يمثلون أهمية كبيرة في المنشأة، حيث يكون منوط إليه التسيير الإشراف على المنشأة بحيث يتوقع استمرار نشاط المنشأة على إدارته، فالسبب المادي الذي يقوم به الشخص الطبيعي الذي يعتبر عضو أو ممثل للشخص .

الاتجاه الموسع: يوسع هذا الاتجاه من نطاق الأشخاص الطبيعيين الذين يسأل الشخص المعنوي جنائيا عن أنشطته، بحيث تقتصر على الأعضاء والممثلين، بل تمتد لتشمل الموظفين والعمال التابعين له، ومن أمثلة التشريعات التي أخذت بهذا الاتجاه نجد:

وهذا ينطبق على جرائم تلويث البيئة أيضا، حيث نص المشرع البيئي صراحة على ازدواجية المسؤولية الجنائية، فقد نصت المادة 92 من قانون حماية البيئة رقم 03-10 على أنه": عندما يكون المالك أو المستغل شخصا معنويا تلقى المسؤولية المنصوص عليها في الفقرتين أعلاه على عاتق الشخص أو الأشخاص الطبيعيين من الممثلين الشرعيين أو المسيرين الفعليين [1]الذين يتولون الإشراف

[1] القانون رقم 10/03 ،المتعلق بحماية البيئة، المادة 03 .

والإدارة أو كل شخص آخر مفوض من طرف وفي رأينا أن ما ذهب إليه المشرع الجنائي بخصوص الجمع بين مسؤولية الشخص الطبيعي والمعنوي يوفر حماية أكبر للبيئة لأنه إذا اكتفينا بمسؤولية الشخص المعنوي لوحده دون الأشخاص الطبيعية في جرائم تلويث البيئة، الأمر الذي يؤدي إلى إفلات الجنات الحقيقيين من العقاب وهم الذين ارتكبوا الجريمة.[1]

الفرع الثاني: إرتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي

لكي يسأل الشخص المعنوي عن الجرائم التي يرتكبها ممثل هو أو أعضائه البد من توافر شرط آخر وهو أن تكون الجريمة التي ارتكبت من طرف الأعضاء أو الممثلين قد وقعت لحساب الشخص المعنوي، وبطبيعة الحال هذا معناه أنه تستبعد الجرائم التي يرتكبها الشخص الطبيعي لحسابه الخاص سواء كان مسيرا أو عامل عادي.

ويقصد بأن ترتكب الجريمة لحساب الشخص المعنوي أن يستفيد هذا الاخير من النشاط الذي قام به الشخص الطبيعي، أي أن الجريمة ارتكبت بهدف تحقيق مصلحة له، كتحقيق ربح أو تجنب إلحاق ضرر به، ويستوي أن تكون المصلحة مادية أو معنوية مباشرة أو غير مباشرة [2]وهناك من يضيف أن الجريمة تقع على حساب الشخص المعنوي عندما ترتكب الأفعال بغرض ضمان سير أعمال الشخص المعنوي وتحقيق أغراضه، حتى ولو لم تحصل أي فائدة، وتطبيق هذا الشرط ينجر عنه

[1] محمد على سكيكر، الوجيز في جرائم البيئة، منشاة المعارف الإسكندرية 2008 ،ص29.

[2] سيد شريف كمال، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي دراسة مقارنة، دار النهضة العربية القاهرة 1997 ،ص130.

أنه حتى إذا توفي الشخص الطبيعي أو زالت أجهزت الشخص المعنوي إلى تحول دون متابعة الشخص المعنوي عن الجريمة التي ارتكبها الشخص الطبيعي لحساب الشخص المعنوي.

استحال التعرف على الشخص الطبيعي الذي ارتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي وخاصة في جرائم الامتناع والإهمال، وفي الجرائم المادية التي تتطلب توفر لقد أخذت جل التشريعات التي أقرت مسؤولية الشخص المعنوي بهذا الشرط ومن هذه التشريعات نجد التشريع الفرنسي منه المادة 121 فقرة 02 من قانون العقوبات الجديد التي نصت على أن : يسأل الشخص المعنوي في الحالات التي حددها القانون أو اللائحة في الجرائم التي ترتكب لحسابه.

وأقرت الجمعية الوطنية الفرنسية استبعاد المساءلة الجنائية للشخص المعنوي في حالة ارتكاب الجريمة لحساب العضو الممثل، حيث في هذه الحالة تنصرف المسؤولية إلى الشخص الفاعل.[1]

ومن التشريعات العربية التي أخذت بهذا الشرط نجد كل من التشريع المصري وكذا التشريع العراقي في المادة 06 مكرر01 ،وقد أخذ المشرع الجزائري أيضا بهذا الشرط بنصه في المادة 51 مكرر على ما يلي:"يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته وممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك، فقد اشترط المشرع صراحة أن ترتكب الجريمة لحساب الشخص المعنوي، وهو أمر منطقي إذ يسأل الشخص المعنوي إذا ارتكبت الجريمة لحساب الشخص الطبيعي.[2]

[1] محمد على حسونة، مسؤولية الدولة عن أضرار التلوث البيئي، دار الفكر الجامعي، مصر الإسكندرية، 2015 ،ص 77

[2] فيصل بوخالفة،المرجع السابق،ص140

الخاتمة

حاولنا من خلال هذا البحث معالجة موضوع على قدر كبير من الأهمية، فالمشكل المطروح حاليا، لا ليس في المنظومة التشريعية الموضوعية الخاصة بحماة البيئة، وذلك لأن هناك ضخامة في تلك النصوص وتنوع كبير في مضامينها بشكل أثر سلبي على عملية مكافحة الإجرام البيئي نظرا لتعدد النصوص وتنوعها وعدم تناسقها، إنما الإشكال المطروح والذي يبدوا أن المشرع الجزائري لم يحدد بعناية كبيرة هو مدى وجود نظام إجرائي متكامل، وذو فاعلية في ضمان تطبيق تلك النصوص التشريعية.

وبالتالي التمكن من معرفة المجرم الحقيق وإدانته، فالجرائم البيئية ليست مثل غيرها من الجرائم التقليدية فهي ذات طابع خاص يغلب عليها الطابع الفني والتقني، وهو ما لا يتوفر في الضبطية القضائية المكلفة بمهمة معاينة تلك الجرائم ولا في جهاز النيابة العامة، الذي يتولى هو الأخر مهمة متابعة مرتكبي الإجرام، حيث يجب أن تتم الدولة الجزائرية لتكوين تلك الأجهزة وإمدادها بمختلف الإمكانيات والوسائل التي تمكنها من القيام بمهامها.

ولكن بالرغم من الترسانة القانونية المتعلقة بمجال حماية البيئة، الا أن الوضع البيئي لا يزال متدهورا وهذا راجع بالدرجة الأولى إلى عدم تحديد الأهداف لحماية البيئة بدقة، ومواجهة الإجرام البيئي، من طرف المشرع الجزائري، غير أن هذه الأهداف المسطرة من طرف المشرع لازالت تعرف نوعا من الغموض ونقص تطبيق الاليات المعتمدة لتحقيق حماية جنائية فعالة لحماية البيئة، وهذا

النقص راجع سببه الرئيسي الى النقص في الإمكانيات اللازمة، وبدرجة ثانية غياب الوعي البيئي للأفراد.

ولقد خلصنا في الأخير الى مجموعة من التوصيات لتوفير الحماية الجنائية للبيئة:

- ضعف صياغة النصوص القانونية بالنسبة للتشريع الجزائري، مما نتج عنه تداخل بعض المواد العقابية يبعضها بالإضافة إلى إدراج بعض الأفعال العقاب لها.

- عدم تحديد الركن المعنوي في الكثير من الجرائم البيئية مما يطرح التساؤل حول طبيعة الجريمة فيما إذا كانت عمديه أو غير عمديه.

- عجز القضاء أما الجرائم البيئية لتفعيل و توقيع العقاب على مرتكبي الجرائم البيئية و ذلك ارجع لطبيعة هذه الجرائم التي يصعب تحديد الضرر البيئي و مداه، وهذا ما يفسر عدم وجود للقضاء سوابق في هذا الإطار يتعلق بالبيئة بشكل عام و بالجريمة البيئية بشكل خاص.

- العمل على تأهيل وتدريب رجال الضبطية القضائية بشكل دوري على كيفية تنفيذ التشريعات البيئية وكيفية مواجهة المشاكل الميدانية التي يوجهونها أثناء تأدية مهامهم.

- تشديد العقوبات المسلطة على الجرائم البيئية والتخلي عن العقوبات التقليدية التي هي في اغلب الأحيان مجرد غرامات مالية،إنشاء نظام قانوني موحد يشمل جميع مواد ومواضيع البيئة وجمع كل القوانين والتشريعات البيئية المتفرقة في قانون شامل ومتكامل.

- توسيع نطاق التجريم البيئي خاصة المتعلق منه بالانتهاكات الصادرة من طرف الأشخاص المعنوية ،كالتلوث الجوي المتعلق بعدم استخدام أجهزة التصفية للأدخنة ،توسيع نطاق نظام الصلح الجزائي ونظام الوساطة في الجرائم البيئية والذي من شأنه تيسير إجراءات التقاضي.

قائمة المصادر

والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

الكتب:

1. ابتسام سعيد الملكاوي، جريمة تلوث البيئة، دراسة مقارنة، دار الثقافة، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2001.

2. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، دار، النهضة العربية، مصر، 1996.

3. أحمد محمد حشيش، المفهوم القانوني، للبيئة في ضوء مبدأ أسلم القانون، المعاصر، دار الكتب القانون، القاهرة

4. أحمد محمد عبد العاطي محمد، النظرية العامة لجرائم الاعتداء على البيئة دراسة مقارنة بين القانون الجنائي والفقه الإسلامي، ط/1.

5. أحمد محمد قائد، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي دارسة مقارنة، دار النهضة العرب القانون رقم 10/03 ،المتعلق بحماية البيئة.

6. أسامة عبد العزيز، إشكاليات المسؤولية الجنائية عن جرائم تلويث البيئة، مجلة المكتبة القانونية للعلوم العدد 29 سنة.

7. أشرف توفيق شمس الدين، الحماية الجنائية للبيئة، دار النهضة العربية مصر الطبعة الثانية، 2012.

8. أشرف هلال، جرائم البيئة بين النظرية والتطبيق، ط 1 ،دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2005.

9. جندي عبد المالك، الموسوعة الجنائية، الجزء الرابع ، الطبعة الثانية، دار العلم للجميع، لبنان،

10. خالد العراقي، البيئة، تلوثها و حمايتها، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية للنشر، لقاهرة مصر 2011.

11. سلوى بكري، الحماية الجنائية للبيئة و تطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، دار النهضة العربية، 2001.

12. سيد شريف كمال، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي دراسة مقارنة، دار النهضة العربية القاهرة 1997 .

13. عارف صالح مخلف، الإدارة البيئية ، الحماية الإدارية البيئة ، دار اليازوري، عمان، 2007

14. عبد الحكيم عبد اللطيف الصغيري ، البيئة في الفكر الإنساني والواقع الإيماني، الدار المصرية اللبنانية 1994.

15. عبد الناصر زياد هياجنة ، القانون البيئي (النظرية العامة للقانون البيئي مع شرح التشريعات البيئية) ، الأردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2012

16. فوزية عبد الستار، النظرية العامة للخطأ غير العمدي دار النهضة العربية ، القاهرة مصر، 1977.

17. فيصل بوخالفة ، الجريمة البيئية وسبل مكافحتها في التشريع الجزائري، ألفا للوثائق للنشر والتوزيع الطبعة الأولى.

18. مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات القسم العام، دار الفكر العربي، القاهرة مصر 1990.

19. محمد على حسونة، مسؤولية الدولة عن أضرار التلوث البيئي، دار الفكر الجامعي، مصر الإسكندرية، 2015.

20. محمد على سكيكر، الوجيز في جرائم البيئة، منشاة المعارف الإسكندرية 2008 القاهرة مصر، 2005 .

21. مدين أمال، " الجزاءات القانونية لتلويث البيئة" مجلة الفقه و القانون العدد 19 سنة2014.

22. نوار دهام مطر الزبيدي، الحماية الجنائية للبيئة دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية الطبعة الأولى 2014 .

23. نور الدين هنداري ، الحماية الجنائية للبيئة دراسة، مقارنة، دار النهضة العربية ،القاهرة مصر، 1985.

24. نوري رشيد نوري الشافعي البيئة وتلوث الأنهار الدولية ،الطبعة الأولى 2011,لبنان.

المذكرات والرسائل:

1- بودي سليمان، الحماية الجزائية البيئة، مذكرة ماجستير في الحقوق، جامعة بشار.

2- جدي وناسة، الحماية الجنائية للبيئة الهوائية، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون أعمال، جامعة محمد خيضر بسكرة2016/2017.

3- سلمى محمد إسالم، الجرائم الماسة بالبيئة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق(، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015 - 2016.

4- صابرينة تونسي، الجريمة البيئية على ضوء القانون الجزائري مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون البيئة والعمران، جامعة الجزائر 01 ، 2013-2014.

5- كرامي صادق، بوقادن رفيق، الجريمة البيئية بين اقرار المسؤولية وتحديد الضحايا مذكرة مقدمة للحصول على شهادة الماستر في القانون العام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017 -2018.

6- لحمر نحوي، الحماية الجنائية للبيئة مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، القسم العام، فرع قانون العقوبات والعلوم الجنائية، جامعة منتوري، قسنطينة، سنة2011 .

7- لقمان بامون، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جريمة تلويث البيئة، مذكرة ماجستير كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة الجزائر، 2012.

8- منير الفتني، الحماية الجنائية للبيئة البحرية من التلوث، رسالة الماجستير في القانون العام، تخصص البيئة والعمران، جامعة الجزائر1 ،كلية الحقوق بن عكنون2013-2014.

9- نور الدين حمشة، الحماية الجنائية للبيئة، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي و القانون الوضعي، رسالة الماجستير في الشريعة والقانون، جامعة الحاج لخضر باتنة،2005-2006 .

10- وزان خضرة، الحماية الجنائية للوسط البيئي مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، تخصص علم الإجرام جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، سنة 2014 -2015.

القوانين:

1- الدستور الجزائري رقم 08-19

2- الأمر 156/66 المؤرخ في 18 صفر 1386 هـ الموافق ل 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، بموجب القانون رقم 16-02 المؤرخ في جوان 2016.

3- الآمر رقم 66 -156،المؤرخ في1966/06/08 المتضمن قانون العقوبات ,الجريدة الرسمية عدد49 لسنة 1966. .المعدل والمتمم بالقانون بموجب القانون رقم 2016/02/16.

4- القانون 83-03 المتضمن حماية البيئة، الجريدة الرسمية، العدد 06 سنة 1983.

5- القانون رقم 83 /03 المتعلق بحماية البيئة، الملغى بموجب القانون رقم 03 /10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

6- القانون رقم 10/01 المتضمن قانون المناجم، المؤرخ في 3يوليو 2001, الجريدة الرسمية ,عدد35،الصادرة في 4-2011.

7- القانون رقم 19/01,المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 ،والمتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها الجريدة الرسمية , العدد 77 ،الصادرة في 15 ديسمبر.

8- قانون 10/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 20/جويلية 2003 العدد 43.

9- القانون رقم 19/01 ،المتعلق بتسيير النفايات مراقبتها و إزالتها، المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 ،والمتعلق بتسيير ازلتها، النفايات ومراقبتها والجريدة الرسمية، العدد 77 ،الصادرة في 15 ديسمبر2001.

10- القانون 03 / 02 المحدد للقواعد العامة لاستغلال الشواطئ ج ر عدد11 ،المؤرخ في 17.فيفري 2003.

11- القانون رقم 11/01 ، المؤرخ في 3 جويلية 2001،المتعلق بالصيد البحري و تربية المائيات, الجريدة الرسمية، العدد 36, الجريدة الرسمية , الصادرة في2001/07/08

12- القانون 12/05 المتعلق بالمياه، المؤرخ في 04/أوت 2005 والمعدل والمتمم بالقانون رقم 03/08 المؤرخ في 23.جانفي 2008 والامر رقم 02/09 المؤرخ في 29 جويلية 2009 الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 04.سبتمبر 2005 العدد 60.

الفهرس

الفهرس

مقدمة .....

الفصل الأول ..... **Erreur ! Signet non défini.**

ماهية الجريمة البيئة ..... **Erreur ! Signet non défini.**

الفصل الأول: ماهية الجريمة البيئية ..... **Erreur ! Signet non défini.**

المبحث الأول: مفهوم البيئة وتلوثها ..... **Erreur ! Signet non défini.**

المطلب الأول: مفهوم البيئة.....

Erreur ! Signet non défini.

الفرع الأول: تعريف البيئة لغة :. ..... **Erreur ! Signet non défini.**

الفرع الثاني:تعريف البيئة اصطلاحا: ..... **Erreur ! Signet non défini.**

المطلب الثاني: مفهوم التلوث البيئي ..... **Erreur ! Signet non défini.**

الفرع الأول: تلوث البيئة الترابية ..... **Erreur ! Signet non défini.**

الفرع الثاني:تلوث البيئة الهوائية ..... **Erreur ! Signet non défini.**

المبحث الثاني: مفهوم الجريمة البيئية وأساسها التشريعي .. **Erreur ! Signet non défini.**

المطلب الأول: مفهوم الجريمة البيئية.....

Erreur ! Signet non défini.....

الفرع الأول: تعريف الجريمة البيئية. ..... **Erreur ! Signet non défini.**

الفرع الثاني: خصائص الجريمة البيئية..... **Erreur ! Signet non défini.**

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لجرائم البيئة

Erreur ! Signet non défini......

الفرع الأول: أهمية تجريم الأفعال الضارة بالبيئة ..... **Erreur ! Signet non défini.**

الفرع الثاني: نطاق الحماية الجنائية للبيئة:..... Erreur ! Signet non défini.

المبحث الثالث: أركان الجريمة البيئية ..... Erreur ! Signet non défini.

المطلب الأول:الركن المادي للجريمة

..... Erreur ! Signet non défini.

الفرع الأول:السلوك الإجرامي البيئي ..... Erreur ! Signet non défini.

الفرع الثاني:النتيجة في الجرائم البيئية..... Erreur ! Signet non défini.

المطلب الثاني :الركن المعنوي للجريمة

..... Erreur ! Signet non défini.

الفرع الأول: القصد الجنائي في الجريمة البيئية:..... Erreur ! Signet non défini.

الفرع الثاني: الجريمة البيئية الغير عمدية: ..... Erreur ! Signet non défini.

الفصل الثاني: الحماية الجنائية للبيئية..... Erreur ! Signet non défini.

المبحث الأول : القواعد الإجرائية في الجرائم البيئية..... Erreur ! Signet non défini.

المطلب الأول: البحث و التحري في الجرائم البيئية

..... Erreur ! Signet non défini.

الفرع الأول :الأشخاص المؤهلون لمعاينة الجرائم البيئية..... Erreur ! Signet non défini.

الفرع الثاني:سلطات الضبطية القضائية في الجرائم البيئية: Erreur ! Signet non défini.

المطلب الثاني :تحريك الدعوة العمومية وبدائها في الجرائم البيئية

..... Erreur ! Signet non défini.

الفرع الأول :تحريك الدعوى العمومية في الجرائم البيئية .. Erreur ! Signet non défini.

أولا :متابعة النيابة للجرائم البيئية ..... Erreur ! Signet non défini.

ثانيا:دور الجمعيات في متابعة الجرائم البيئية..... Erreur ! Signet non défini.

الفرع الثاني :الوساطة كإلية انتفاء الدعوى العمومية ..... Erreur ! Signet non défini.

المبحث الثاني: الجزاءات الجنائية للجريمة البيئية 40

المطلب الثاني :عقوبات الجرائم البيئية: 40

الفرع الأول: العقوبات الأصلية للجريمة البيئية.....**Erreur ! Signet non défini.**

المبحث الثاني.....**Erreur ! Signet non défini.**

المطلب الثاني :التدابير

الاحترازية.....**Erreur ! Signet non défini.**

الفرع الأول: تدابير الأمن العينية .....**Erreur ! Signet non défini.**

الفرع الثاني:تدابير الأمن الشخصية.....**Erreur ! Signet non défini.**

المبحث الثالث:أحكام المسؤولية الجزائية للجريمة البيئية . .**Erreur ! Signet non défini.**

المطلب الأول:المسؤولية الجزائية للشخص

الطبيعي.....**Erreur ! Signet non défini.**

الفرع الأول:مسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي عن فعله الشخصي **Erreur ! Signet non défini.**

المطلب الثاني:المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم

البيئية.....**Erreur ! Signet non défini.**

الفرع الأول: ارتكاب الجريمة من شخص طبيعي له حق التعبير عن إرادة الشخص المعنوي **Erreur ! Signet non défini.**

الفرع الثاني: إرتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي...**Erreur ! Signet non défini.**

الخاتمة .....**Erreur ! Signet non défini.**

قائمة المصادر والمراجع .....**Erreur ! Signet non défini.**

الفهرس .....**Erreur ! Signet non défini.**

الملخص:

التمتع ببيئة سليمة ونظيفة وصحية ومستدامة من أهم الحقوق المعترف بها على الصعيدين الدولي والوطني وتكريسا لهذا الحق حاول المشرع الجزائري حماية البيئة من خلال مجموعة من الإجراءات الوقائية و العقابية الصارمة و الردعية التي لا ينحصر تطبيقها على الأشخاص الطبيعية التي ترتكب جرائم بحق البيئة وإنما يخضع لهذه العقوبات حتى الأشخاص المعنوية. وعليه تهدف دراستنا لتسليط الضوء على الحماية الجنائية التي خصها المشرع الجزائري لحماية البيئة، في القوانين الواردة في قانون العقوبات والقانون03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة والتطبيق الصارم للعقوبات الجزائية من شانه توفير الحماية للبيئة والمحافظة عليها للأجيال القادمة.

الكلمات المفتاحية: الجريمة البيئية– الحماية القانونيةالجنائية – العقوبات الجزائية

Abstract:

The most important rights recognized at the international and national levels, and in consolidation of this right, the Algerian legislator tried to protect the environment through a set of strict and deterrent preventive and punitive

measures whose application is not limited to natural persons who commit crimes against the environment, but is subject to these penalties even legal persons. Accordingly, our study aims to shed light on the criminal protection that the Algerian legislator singled out for the protection of the environment, in the laws contained in the Penal Code and Law 03-10 related to the protection of the environment within the framework of sustainable development and the strict application of penal sanctions that will provide protection for the environment and preserve it for future generations.

Keywords: **environnemental crime – criminal legal protection – penal sanctions**